

الجمهورية التونسية

مجلة المياه

2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 سبتمبر 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 11 - فاكس : 00 216 71 43 42 34
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

5	 قانون إصدار مجلة المياه
7	 مجلة المياه
51	 النصوص التطبيقية
53	 • المياه الباطنية : شروط البحث والإستغلال
57	 • المياه المستعملة المعالجة : الإستخدام لأغراض فلاحية
61	 • فواضل المياه : السكب في شبكة ديوان التطهير
65	 • حمأة منشآت معالجة المياه المستعملة : طرق التصرف والاستعمال في الفلاحة
71	 • المياه المستعملة المعالجة : الزراعات القابلة للري
73	 الملاحق
75	 • المحافظة على المياه والتربة
85	 • مياه : الإستهلاك الخاضع للكشف الفني
99	 • المجلس الوطني للمياه
103	 الفهرس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه.⁽¹⁾

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ غرة أفريل 1975)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة باستعمال المياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان "مجلة المياه".

الفصل 2- ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة :

. الأمر المؤرخ في 5 أوت 1933 المتعلق بنظام حفظ واستعمال المياه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي نقحت أو تمتمته.

. الأمر المؤرخ في 24 ماي 1920 المتعلق بإحداث مصلحة خاصة للمياه بإدارة الأشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه الفلاحية والصناعية وإحداث لجنة المياه.

إلا أنه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالأوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للنصين المذكورين إلى أن يتم نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المياه

الباب الأول

الملك العمومي

الفصل الأول.- تتبع الملك العمومي للمياه :

. مجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الداخلة في ضفافها الحرة.

. المياه المحصورة بالأودية.

. العيون على اختلاف أنواعها.

. طبقات الماء بباطن الأرض على اختلاف أنواعها.

. البحيرات والسباخ.

. قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها.

. قنوات الملاحة والري أو التطهير الواقع إنجازها من طرف الدولة أو على

حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الأراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرة وتوابعها.

الفصل 2.- يبد أنه يعترف ويحتفظ بالحقوق الخاصة المكتسبة بصفة قانونية

والمتعلقة باستعمال الأودية والعيون والمناهل حسيما يقع ضبطها من طرف لجنة

تصفية حقوق الماء طبقا للشروط المنصوص عليها بالبواب الثالث من هذه المجلة.

الفصل 3.- الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور

الزمن.

الفصل 4.- يتصرف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة إلا في صورة

صدور ما يخالف ذلك بمقتضى أمر.

. يساعد وزير الفلاحة «مجلس وطني للمياه»¹ ولجنة الملك العمومي للمياه يضبط تركيبهما وشروط تسييرهما بأمر.

. لا ينجر عن أعمال التصرف في الملك العمومي للمياه في صورة الإضرار بملك الغير إلا غرامة مالية.

وتضبط الغرامات الواجب دفعها على هاته الصورة على غرار الطريقة المعمول بها فيما يخص الانتزاع للمصلحة العامة.

الفصل 5- تضبط حدود الأودية حسب علو المياه الجارية بملء ضفافها وقبل فيضانها.

ويقع ضبط هاته الحدود وكذلك حدود البحيرات والسباخ بمقتضى أمر بعد إجراء بحث إداري مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة.

الفصل 6- تخضع ملكة الغرين والمحطات وتجمعات الأتربة والجزر والجزيرات التي تتكون بصورة طبيعية بمجاري المياه والأودية لأحكام الفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 7- في صورة تحول مجرى الوادي سواء لأسباب طبيعية أو غير طبيعية فإن المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تدمج في الملك العمومي للمياه.

وإذا لم تترك المياه مجراها القديم تماما وفي صورة تكون المجرى الجديد لأسباب طبيعية فإن مالكي الأراضي التي يجتازها المجرى الجديد لا يمكن لهم أن يطالبوا بأية غرامة.

(1) عوضت التسمية بمقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

الباب الثاني

حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه

الفصل 8.- إن أعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى أمر مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه أو القيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء.

وفي جميع الحالات فإن حقوق الغير تبقى محفوظة.

الفصل 9.- إن التنقيبات والآبار التي لا يتجاوز عمقها خمسين مترا والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير أو صيانة محددة بالفصلين 12 و 15 من هاتمة المجلة يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط أن تعلم بها الإدارة من طرف المالك أو المستغل.

الفصل 10.- يحجر القيام بالأعمال التالية ما لم يرخّص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا القانون :

- (1) منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه،
- (2) أن تقتحم بأية صورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية أو القارة والبحيرات والسبخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري أو التطهير التي وقع التصريح بأن إنجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية،
- بيد أن البناءات الموجودة من قبل يمكن التعهد بشؤونها أو إصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حدودها الخارجية وأن تكون مواد البناء المستعملة هي نفس المواد الواقع استعمالها من قبل،
- (3) القيام بأي إيداع أو عمل أو أية غراسة أو زراعة بالضفاف الحرة وبمجرى الأودية الوقتية أو القارة والبحيرات والسبخ وكذلك بين حدود حرم قنوات المياه والقنوات التي وقع التصريح بأن إنجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

(4) أن تلقى بمجري الماء الوقتية أو القارة مواد مضرّة بالصحة العامة وأشياء كيفما كان نوعها من شأنها أن تعرقل المجرى المذكور أو تحدث به أكداً من الأتربة،

(5) قلع الحشائش أو الأشجار أو الشجيرات أو الأتربة والأحجار من الضفاف الحرة أو مجرى الأودية الوقتية أو القارة،

(6) إحداث الحفر كيفما كان نوعها إذا كانت على مسافة من حدود الضفاف الحرة لمجري المياه الوقتية أو القارة والأنابيب والحنايا والقنوات أقل من عمق الحفر المذكور بدون أن تكون هاته المسافة أقل من ثلاثة أمتار،

(7) جهر أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تسوية مجري الماء الوقتية أو القارة،

(8) القيام بصورة عامة بأي عمل من شأنه أن يمس بنظام المياه السطحية التابعة للملك العمومي للمياه،

(9) إنجاز أشغال تتعلق بالبحث عن المياه الباطنية النابعة أو غير النابعة وحصرها،

(10) حفر آبار أو إنجاز تنقيبات غير نابعة خارج المصلحة العمومية وذلك بالأموال الخاصة إذا كانت هاته المنشآت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء من عين من العيون.

الفصل 11.- إن القيام بالأشغال المشار إليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يعاقب عليها بخطية تساوي عشر القيمة المقدرة للأشغال المنجزة.

ويمكن توقيف الأشغال الواقع شروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقتة أو نهائية من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن أن تأذن بها الإدارة إذا كان حفظ المياه أو نوعيتها مهددين بالخطر.

ويعاقب على القيام بالأشغال التي ثبت أن إنجازها مخالف لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن أن تبلغ عشر مقدار الأشغال الواقع إنجازها.

الفصل 12.- يمكن إحداث مناطق تحجير بمقتضى أمر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على رأي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق التي يكون فيها حفظ المياه أو

نوعيتها معرضين للخطر من جراء الدرجة التي بلغ إليها استغلال الموارد المائية الحالية.

الفصل 13.- في كل منطقة تحجير :

(أ) يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها.

(ب) تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة :

- أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بالآبار أو التنقيبات المذكورة.

(ج) يخضع لرخصة وتعليمات وزير الفلاحة :

- استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض، ويمكن أن تقتضي هاته التعليمات تحديد كمية الماء القصوى المسموح باستغلالها بالنسبة للآبار أو التنقيبات وأن تشتمل على عدم استعمال عدد من الآبار أو التنقيبات أو على كل تدبير آخر كفيل باجتنب التفاعلات المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 14.- يمكن توقيف تنفيذ الأشغال المشار إليها بالفقرتين أ و ب من

الفصل 13 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن أن تأذن بها الإدارة ويمكن أن تشمل هاته التدابير التحفظية عل تهديم المنشآت بصورة جزئية أو كاملة وكذلك على إرجاع الأماكن إلى حالتها السابقة.

ويعاقب على أشغال التهيئة الواقع إنجازها من جديد خلافا لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن أن يبلغ مقدارها عشر المبلغ المقدّر للمنشآت المجزأة.

الفصل 15.- يمكن تحديد مناطق صيانة بمقتضى أمر يتخذ بعد الاطلاع على

رأي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بطبقات المياه التي يخشى أن تضر نسبة ومقدار استغلال الموارد المائية الحالية بها بالمحافظة على المياه كما وكيفا.

تخضع لرخصة من وزير الفلاحة، أشغال التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الأرض واستغلالها داخل هاته المناطق باستثناء أشغال إصلاح أو استغلال المنشآت الحالية.

الفصل 16- يمكن تحديد مناطق تهيئة واستعمال المياه بمقتضى أمر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على رأي "المجلس الوطني للمياه" ⁽¹⁾ وذلك بالمناطق التي يجرى أو يخشى أن تكون فيها الموارد غير كافية بالنسبة للحاجيات الحالية أو الأولية المخططة.

وتضبط مخططات توزيع الموارد المائية للمنطقة المعنية داخل المناطق المذكورة بالفقرة السابقة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد إجراء بحث إداري لدى الذوات المادية أو المعنوية التي يمكن أن تكون معنية وبعد أخذ رأي "المجلس الوطني للمياه" ⁽¹⁾ وحسب نوع ومكان الحاجيات المراد تسديدها.

ويمكن أن ينص عند الاقتضاء الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على برامج تحويل المياه وبرامج الأشغال المعدة للسماح بتطبيق مخطط توزيع المياه أو بتحقيقه وأن يصرح بأن كامل برامج التحويل أو الأشغال المحددة على هاته الصورة أو البعض منها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 17- تحتفظ الإدارة داخل مناطق التججير ومناطق الصيانة بحق إجراء جميع الملاحظات واتخاذ التدابير المعدة لتتبع تطور الموارد المائية بالأودية والآبار والتنقيبات الحالية.

وعلى مالكي هاته الآبار أو التنقيبات أو الأودية أو مستغليها أن يمكنوا الأعوان المختصين التابعين للإدارة من الدخول إليها للحصول على جميع الإرشادات بشأن كميات الماء الواقع خصمها وبشأن كيفية وقوع الخصم المذكور.

الفصل 18- داخل منطقة تهيئة المياه يجب على كل مالك أو مستغل لمنشآت تحويل أو حصر أو غرف من الآبار أن يقدم تصريحاً يعلم فيه بمنشآته.

(1) عوضت التسمية بمقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

بيد أنه يمكن أن تعفى بعض الأصناف من المنشآت التي لها تأثير طفيف على نظام المياه من التصريح المشار إليه ويتم ذلك بالأمر المتعلق بإحداث منطقة تهيئة المياه والمنصوص عليه بالفصل 16 من هاتاه المجلة.

الفصل 19 (نقح بالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001

- يحدث مجلس وطني للمياه يتولى مساعدة وزير الفلاحة على إنجاز المهام المذكورة أعلاه وذلك عبر :

- . اقتراح المبادئ العامة لتعبئة الموارد المائية وتثمين استعمالها،
- . إبداء الرأي في استراتيجيات وأهداف السياسة المائية العامة للبلاد،
- . المساهمة في وضع برامج وخطط تعبئة الموارد المائية بالبلاد والتدابير الكفيلة بحسن توظيفها،
- . اقتراح الإجراءات الهادفة إلى التشجيع على تنمية الموارد المائية غير التقليدية،
- . تقديم مقترحات بخصوص ضبط سياسة وطنية تهدف إلى الاقتصاد في المياه عبر مختلف البرامج الهادفة إلى ترشيد استهلاك المياه،
- . متابعة كل الإجراءات المقررة في هذا المجال واقتراح كل الحلول المناسبة لإحكام تنفيذها بطريقة ناجعة.

الفصل 20.- تكلف لجنة الملك العمومي للمياه بإبداء رأيها الفني بشأن كل موضوع تابع للملك العمومي للمياه ويضبط تركيبها وشروط تسييرها بأمر.

الباب الثالث

حقوق الانتفاع بالماء

الفصل 21.- يقع تحويل حقوق ملكية الماء خاصة بواحات الجنوب الموجودة

في تاريخ إصدار هاتاه المجلة والمضبوطة من طرف لجنة تصفية حقوق الماء حسب الشروط المحددة فيما يلي إلى حقوق انتفاع بالماء يساوي حجمها حجم حقوق الملكية.

الفصل 22- يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف في كل ظرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء مع الاحتفاظ بالأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل 23- يبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لأرض معينة في نطاق استعمال متركز على تقويم أقصى للمتر المكعب من الماء.

ولا يمكن لصاحبه حق الانتفاع بالماء ما عدا صورة وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة "المجلس الوطني للمياه"⁽¹⁾ أن يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة أرض أخرى.

وفي صورة إحالة الأرض فإن حق الانتفاع بالماء يحال وجوبا للمالك الجديد الذي يجب عليه الإعلام بالإحالة المذكورة في أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الأرض.

وتعتبر باطلة كل إحالة لحق الانتفاع بالماء تقع خارج الأرض التي منحت الإحالة من أجلها. وفي صورة تجزئة الأرض فإن توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق الانتفاع بالماء جديدة محل حق الانتفاع الأصلي.

الفصل 24- يمكن أن تراجع حقوق الانتفاع بالماء باعتبار الموارد الجمالية المتوفرة من الماء على أساس الحاجيات الحقيقية وتقدير الاستغلال الأقصى للمتر المكعب من الماء.

الفصل 25- يمكن بالخصوص أن تغير حقوق الانتفاع بسبب إعداد برنامج شامل لإحياء شؤون الري بالمنطقة المعنية في نطاق تقدير الاستغلال الأقصى للمتر المكعب من الماء مع إعطاء الأولوية لتسديد الحاجيات من الماء الصالح للشراب.

ويخضع برنامج الإحياء المشار إليه والواقع إعداده بمبادرة من الإدارة أو المنتفعين لبحث إداري مدة ثلاثين يوما بعد درس الملاحظات أو الاعتراضات من طرف التجمع ذي المصلحة المائية المعنية بالأمر. ثم من طرف "المجلس الوطني للمياه"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عوضت التسمية بمقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

ويصبح البرنامج المنقح عند الاقتضاء ماضيا على الجميع بعد الموافقة عليه من طرف وزير الفلاحة، وتعرض النزاعات الخاصة بالتحويلات المدخلة على حقوق الانتفاع المذكورة على المحاكم المختصة التي لا يمكن لها أن تصدر أحكامها إلا بمنح غرامات للمتضررين.

الفصل 26.- في نطاق البرنامج المنصوص عليه بالفصل 25 من هاته المجلة وفي صورة ما إذا اقتضى تسديد الحاجيات من الماء إقامة منشآت مائية فإن المصاريف التي تنتج عن ذلك تحمل على كاهل الدولة، وأما مصاريف الاستغلال المتعلقة بها فلها تقسم بنسبة حجم الماء الموزع فعليا.

على أن الدولة تتحمل مصاريف الاستغلال بالنسبة للكميات المطابقة لحقوق المياه المثبتة بتاريخ إصدار هاته المجلة وذلك إلى زوال الصبغة الارتوازية بصفة تامة وجفاف العيون التي كانت مصدرا للحقوق المذكورة.

الفصل 27.- في صورة ما إذا سمحت إقامة واستعمال المنشآت المائية المنصوص عليها بالفصل السابق بالزيادة في كميات المياه المتوفرة فإن مصاريف الاستغلال المتعلقة بها تقسم بحسب المتر المكعب من الماء الإضافي المتحصل عليه بعد طرح المصاريف المحمولة على كاهل الدولة تطبيقا للفصل 26 من هاته المجلة.

الفصل 28.- يجب على المالكين والمتفعين الذين يدعون أن لهم حقوق ماء مكتسبة أن يوجهوا في أجل سنة إلى وزير الفلاحة التواء من تاريخ إصدار هاته المجلة مطلبا في إثبات حقوقهم مصحوبا بجميع المثبتات المفيدة وإلا فإن حقهم يسقط ويبت وزير الفلاحة في هاته الحقوق ما عدا في صورة القيام بدعوى لدى المحاكم.

ويخضع إثبات هاته الحقوق المكتسبة في المياه التابعة للملك العمومي المائي للشروط المبينة بالفصول التالية.

الفصل 29.- يضبط وزير الفلاحة حقوق الماء المثبتة والمعترف بها بعد أخذ رأي لجنة التصفية ويحدد بمقتضى أمر تنظيم وسير أعمال لجنة التصفية المذكورة.

وإذا ما لم يقع الاعتراف بحقوق كانت موضوع تصريح في الأجل المعينة فإن الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم تضرروا من قرار وزير الفلاحة يمكن لهم أن يرفعوا أمرهم لدى المحاكم في أجل عام من تاريخ الإعلام بالقرار. هذا وإن هؤلاء الأشخاص لا يمكن لهم المطالبة إلا بغرامة.

الفصل 30.- يمكن أن يقع إثبات حقوق الانتفاع المكتسبة على العيون النابعة بالأراضي الخاصة من طرف وزير الفلاحة بعد أن يقدم مطلب من طرف المنتفع بالحقوق المذكورة ما لم تتعارض حقوق الانتفاع مع المصلحة العامة أو لم تضر بتزويد سكان كل تجمع سكني بالماء مع الاحتفاظ من ناحية أخرى بجميع حقوق الغير.

الفصل 31.- إذا كانت مياه العيون عند خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فإن مالك الأرض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين بأسفل الوادي.

الفصل 32.- لا تعتبر مصلحة عمومية، المنشآت المائية الخاصة المعدة لتزويد المستغلات الريفية الخاصة بالماء، بيد أن إقامة المنشآت المذكورة وسير عملها والتعهد بشؤونها وتجديدها يقع ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 33.- لكل مالك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تنزل بأرضه وفي التصرف فيها.

ويمكن له لهذا الغرض الانتفاع بحق المرور من الأراضي السفلى حسب الطريقة الأكثر إحكاما والأقل أضرارا إذا زاد استعمال هاته المياه أو الاتجاه الذي أعطي لها في حق الارتفاق الطبيعي المتعلق بسيلان المياه فإنه يجب دفع غرامة لصاحب الأرض السفلى.

النزاعات التي تترتب عن إقامة المنافع أعلاه وعن ممارستها ودفع الغرامات الواجب أدائها لأصحاب الأراضي السفلى عند الاقتضاء تعرض على المحاكم العدلية.

الفصل 34.- يتعين على مالك الأرض السفلى أن يقبل بأرضه المياه السائلة بصورة طبيعية من الأرض العليا خاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون غير المحصورة.

لا يمكن لأي جار من الأجوار أن يمنع هذا السيلان الطبيعي بصفة تضر بالجار الآخر.

الفصل 35.- يجب على مالك الأرض السفلى أن يقبل المياه المتأتية من تصريف مياه الأرض العليا إذا كانت تسيل بأرضه وبصفة طبيعية.

وفي صورة حدوث ضرر فإنه يمكن له أن يطالب مالك الأرض العليا وعلى نفقة هذا الأخير بإقامة قناة عبر الأرض السفلى.

الفصل 36.- يمكن لكل ذات مادية أو معنوية تريد لصالح مستغلاتها قصد استعمال مياه أحرزت بشأنها على حق انتفاع أن تحصل على عبور هاته المياه في قنوات تحت الأرض بالأراضي المتوسطة وذلك حسب الشروط الأكثر إحكاما من غيرها والأقل إضرارا بالاستغلال الحالي والمقبل للأراضي على شرط أن تدفع غرامة عادلة ومسبقة لأصحاب الأراضي المتوسطة.

إن النزاعات التي يمكن أن تنضي إليها إقامة حقوق الارتفاق أو التي تترتب عن تحديد مسافة قناة الماء وحجمها وشكلها والغرامات الواجب دفعها سواء لمالك الأرض المعبورة أو لمالك الأرض التي تتلقى الماء من مشمولات أنظار المحاكم. وإن هاته النزاعات المتعلقة بالغرامات توقف الأشغال.

ويمكن أن تقع المطالبة بنفس حقوق الارتفاق وحسب نفس الشروط فيما يخص المياه التي وقع استعمالها للسقي وقنوات التطهير والتصريف.

وتستثنى من هذه الحقوق الديار والساحات والأجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 37.- يمكن توجيه المياه المستعملة المتأتية من المساكن والمستغلات المزودة بالماء بواسطة قناة تحت الأرض في اتجاه منشآت جمع أو تصفية حسب نفس الشروط والتحفظات الخاصة بجلب المياه.

الفصل 38.- يمكن لكل مالك يريد تطهير أرضه بواسطة تصريف المياه أو بطريقة تجفيف أخرى وحسب نفس الشروط والتحفظات المنصوص عليها بالفصل 37 من هاته المجلة، أن يوجه المياه الباطنية أو المياه السطحية عبر الأراضي التي

تفصل هاته الأرض عن مجرى الماء أو عن كل طريقة سيلان أخرى وتستثنى من هذا الارتفاق الديار والساحات والأجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 39- يخول لمالكي الأراضي المجاورة أو التي يعبرها الماء أن يستعملوا الأشغال الواقعة إنجازها طبقا للفصل السابق لسيلان المياه من أراضيهم.

وفي هاته الصورة فإنهم يتحملون :

(1) قسما نسبيا من قيمة الأشغال التي ينتفعون بها.

(2) المصاريف الناتجة عن التغييرات التي يمكن أن يحدثها هذا التحويل.

(3) بالنسبة للمستقبل قسما يساهمون به في التعهد بشؤون الأشغال التي أصبحت ذات صبغة مشتركة.

الباب الرابع

حقوق الارتفاق

الفصل 40- يخضع أجوار الأودية والبحيرات والسبخ المعينة بمقتضى أمر، لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وإن هذا الحق معد للسماح بحرية مرور أعوان الإدارة ومعداتنا لا غير ولا يخول أي حق في الغرامة.

ولا يقام بداخل المناطق الخاضعة للارتفاق أي بناء جليد ولا سياج ولا تقع أية غراسة إلا برخصة سابقة صادرة عن وزير الفلاحة.

الفصل 41- إذا ظهر أن الارتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كافى لإقامة طريق على طول مجرى الماء فإن الإدارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الأجوار أن تشتري الأرض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 42- يمكن للإدارة أن تطالب بقلع الأشجار الموجودة في حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة.

ويمكن لها أن تقوم بعملية القلع وجوبا إذا لم ينفذ هذا الطلب في أجل ثلاثة أشهر.

الفصل 43.- يحجر على كل مالك إقامة أي بناء بداخل حدود الضفاف الحرة بيد أن البناءات الموجودة من قبل تاريخ الأمر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة المتعلقة بحدود الضفاف الحرة يمكن التعهد بشؤونها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها وأن تكون المواد المستعملة هي نفس المواد المستعملة من قبل.

الفصل 44.- تضبط مساحة حرم استغلال قنوات الجلب والحنايا والتعهد بشؤونها من طرف وزير الفلاحة.

ويمكن أن تكون هاته المنطقة التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين محل انتزاع للمصلحة العمومية أو موضوع حوز وقتي.

ويتعين في هاته الصورة الأخيرة على المالكين المعنيين بالأمر أن يسمحوا بأن تقام بأراضيهم قنوات الجلب والاتابيع والقنوات أو المصارف في مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل لهم وذلك إذا تعذر تنفيذ هاته الأشغال بطريقة أخرى وبدون مصاريف باهضة.

الفصل 45.- يحجر ما عدا في صورة وجود رخصة من وزارة الفلاحة القيام بأية غراسة بحرم القنوات وقنوات الجلب وإدخال أية زراعة بنفس المنطقة إذا كان الأمر يتعلق بأرض غير مسيجة.

الفصل 46.- يمكن للإدارة أن تأذن بتهديم البناءات والمنشآت وكذلك بإزالة المغروسات الموجودة عند صدور هذه المجلة والمحجرة بالفصلين 44 و 45 وذلك في مقابل غرامة يقع حسابها طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 47.- يخضع مالك أرض أو منتفع بها لحقوق الارتفاق فيما يتعلق بإنشاء أعمدة دالة من طرف الدولة وأجهزة الشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي الخاصة بالمياه.

الفصل 48- يجب إعلام مالك الأرض أو المنتفع بها أو من ينوب عنهما كتابيا، بتنفيذ الأشغال بالأراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاق.

ويجب أن تحرر معاينة الأماكن إذا كانت هاته المعاينة تكتسي صبغة ضرورية لتقدير قيمة الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال.

وتضبط الأضرار الناتجة عن الأشغال من طرف المحكمة المختصة في صورة عدم وجود اتفاق بالمرضاة.

الفصل 49- يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بالإقلاع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بحسن سير المنشآت وبالتعهد بشؤونها وبحفظها.

الفصل 50- إن أجوار قنوات الري أو التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الإدارة ملزمون بالسماح بحرية مرور واستعمال الأجهزة الميكانيكية المعدة لأشغال التعهد وذلك بأراضيهم وفي حدود عرض قدره أربعة أمتار ابتداء من ضفة قناة التطهير أو الري كما يجب عليهم أيضا السماح بإيداع مواد التنظيف ببعض الأماكن ويمكن أن تبلغ المنطقة الموظف عليها حق الارتفاق بالأماكن المذكورة ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري أو التطهير.

وفي صورة عدم وجود بيع بالمرضاة، فإن انتزاع الأراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالإيداع يصبح وجوبيا.

هذا وإن البناءات الجديدة وإقامة السياجات القارة داخل الأماكن الموظف عليها حق الارتفاق المتعلق بالمرور أو الإيداع وكذلك الغراسات تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة.

الفصل 51- يمكن لكل مالك أرض موظف عليها حق ارتفاق يتعلق بالإيداع أن يطالب في كل وقت من الأوقات المنتفع بالحق المذكور بشراء الأرض.

وإذا لم تقع الاستجابة لهذا الطلب في أجل عام فإن المالك يمكن له رفع قضية عدلية لدى المحاكم لاستصدار حكم يقضي بإحالة الملكية بتعيين مقدار الغرامة.

ويقع حساب الغرامة على غرار ما يجري بالنسبة للانتزاع للمصلحة العمومية.

الباب الخامس

الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه

التابعة للملك العمومي للمياه

I - أحكام عامة

الفصل 52.- تخضع لنظام الرخصة البسيطة :

(1) إقامة المنشآت ذات الصبغة غير القارة والتي يقصد منها استعمال مياه الملك العمومي للمياه.

(2) بناء أو إعادة بناء أو إصلاح المنشآت المقامة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسبخ والقنوات وقنوات الملاحة والري والتطهير.

(3) عمليات الإيداع والغراسات والزراعة بالضفاف الحرة ومجاري الأودية والبحيرات والسبخ.

(4) أشغال التنقيب عن المياه الموجودة بباطن الأرض أو النابعة وحصرها باستثناء استعمال المياه المذكورة.

(5) أشغال حصر واستعمال مياه العيون الطبيعية الموجودة بالأماكن الخاصة والتي هي غير معدة للاستغلال لأغراض ذات مصلحة عمومية.

(6) عمليات جهر أو تعميق أو تقويم أو تسوية الأودية الوقوتية أو القارة.

(7) إقامة منشآت على اختلاف أنواعها بالملك العمومي للمياه والمنشآت المفوضية إلى الوصول للسدود والضفاف الحرة أو للخروج منها.

الفصل 53.- تخضع لنظام الامتياز :

(1) أشغال أخذ الماء التي تكتسي صبغة قارة بمجرى الأودية.

(2) استعمال المياه النابعة أو غير النابعة الموجودة بباطن الأرض.

3) استعمال العيون المعدنية والحارة غير أن الامتياز المتعلق باستعمال هاته العيون يجب أن تقع المصادقة عليه بأمر.

5) تجفيف البحيرات والسباخ واستعمالها.

الفصل 54.- إن العمليات غير المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 والتي يمكن أن تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه يقع ترتيبها من طرف وزير الفلاحة إما في نظام الرخصة البسيطة أو في نظام الامتياز.

الفصل 55.- يمكن رفض مطالب الامتيازات إذا كانت مخالفة للمصلحة العامة أو لحقوق الغير الواقع إثباتها بصورة قانونية.

الفصل 56.- يمكن أن يقع التصريح بأمر بأن الامتياز يكتسي صبغة المصلحة العمومية إذا استوجبت ذلك مصلحة التهيئة المعتمز إنجازها.

الفصل 57.- تحتفظ الإدارة بحق تحديد كمية الماء المرخص في استعمالها أو التي هي موضوع امتياز بحسب الحجم اللازم فعلا لإنجاز برنامج الاستغلال المقرر.

الفصل 58.- تمنح الامتيازات في حدود إمكانيات توفر الماء المعقولة والمقدرة على أساس القوائم والقياسات والمعاينات والإحصائيات والحسابات التي هي في متناول الإدارة.

لا يمكن أن تقع مطالبة الدولة بأية غرامة في صورة ما إذا لم يبلغ الحجم المتوفر بصورة فعلية الحجم الذي هو موضوع الامتياز والذي يشكل الحد الأقصى الذي ينبغي عدم تجاوزه.

الفصل 59.- يمكن للإدارة أن تلزم صاحب الامتياز بقبول تحديد وقتي للحقوق المتعلقة بامتيازه وذلك لإجراء أشغال ذات مصلحة عامة بالمياه العمومية بعد إدخال تحويلات بصورة تنقص من الضرر اللاحق للمعني بالأمر إلى أدنى حد.

الفصل 60- إن الامتيازات غير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية قابلة للتجديد لفائدة أصحابها وذلك مع الاحتفاظ بإمكانية إدخال تحويلات تقتضيها المصلحة العامة أو الاقتصادية على شروط الامتياز الأصلي.

ويجب أن ترجع إلى الدولة مجانا في نهاية مدة الامتياز الأراضي والبنات والمنشآت التي تتكون منها التوابع العقارية للامتيازات المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية وهي ترجع إليها سالمة وخالية من كل توثقة.

الفصل 61- تضبط بمقتضى أمر الشروط الواجب توفرها لمنح الرخص البسيطة والامتيازات.

الفصل 62- إذا اقتضت المصلحة العمومية وجوب إزالة أو تغيير المنشآت الواقعة إقامتها بصورة قانونية بمقتضى رخصة أو امتياز فإن للمرخص له أو لصاحب الامتياز الحق في غرامة مطابقة للقيمة المجردة لما حصل له من ضرر إلا إذا وقع التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص أو الامتياز.

الفصل 63- يترتب عن الرخص والامتيازات غير المصرح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على أساس عدد الأمتار المكعبة من الماء الممكن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

وفي صورة ما إذا لم يستغل المالك للأرض بنفسه فإن استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فإن الاستخلاص يقع من المالك.

الفصل 64- إن المعاليم المشار إليها بالفصل 63 من هذه المجلة منفصلة عن المعاليم الواجب دفعها عند الاقتضاء من أجل الحوز الوقتي للملك العمومي لإحداث منشآت أخذ أو استعمال للمياه.

الفصل 65- يمكن أن يمنح الإعفاء الكامل من المعاليم المنصوص عليها بالفصلين 63 و 64 من هذه المجلة في صورة ما إذا أعدت الرخصة أو أعد الامتياز المتعلق بالماء لتحقيق خدمة عمومية.

الفصل 66.- لا يمكن أن تحصل أية إحالة كاملة أو جزئية للامتياز وكذلك تغيير صاحب الامتياز إلا بعد الموافقة على ذلك من طرف وزير الفلاحة.

وفي صورة وفاة صاحب الامتياز فإن على ورثته أن يطلبوا ترسيم الامتياز باسمهم في أجل ستة أشهر وإلا فإن حقهم يسقط بمرور الأجل المذكور.

الفصل 67.- بقطع النظر عن الشروط الخاصة المدرجة بقرار الامتياز يمكن أن يقرر سقوط الحق في الامتياز بسبب :

. استعمال مياه غير المياه المرخص فيها أو خارج منطقة الاستعمال المعينة،

. عدم احترام التشريع والتراتب المتعلّقة بالمياه،

. عدم دفع المعاليم السنوية بعد توجيه تنبيه لصاحب الامتياز،

. الإحالة الواقعة بدون سابق ترخيص من الإدارة أو بدون طلب الترسيم المتعلق

بها في أجل الستة أشهر الموالية لوفاة صاحبها إلا في صورة صدور استثناء صريح صادر عن وزير الفلاحة في خصوص الأجل،

. عدم استعمال المياه في أجل سنة من تاريخ منح الامتياز،

. عدم استعمال المياه موضوع الامتياز خلال سنتين متواليتين.

الفصل 68.- يمكن للإدارة أن تأذن بتهديم جميع الأشغال الواقعة بدون امتياز

أو خلافا للتراتب الخاصة بالمياه وذلك على نفقة المخالفين وأن تأذن عند الاقتضاء بإرجاع الأمر إلى سالف نصابه.

كما أنه يمكن للإدارة من ناحية أخرى أن تطالب بتغيير الأشغال المنجزة خلافا لشروط الامتياز.

الفصل 69.- يمكن للإدارة في صورة سقوط الحق في الامتياز أن تأذن بإرجاع

الأماكن إلى حالتها السابقة وعند الاقتضاء إتمام هاته العملية وجوبا على نفقة صاحب الامتياز الذي وقع تجريده من حقه المذكور.

الفصل 70- في صورة نشوب حريق أو حدوث كارثة عامة أخرى، فإنه يسمح بأن تستعمل بدون رخصة المياه العمومية التي هي موضوع رخصة أو امتياز.

II - أحكام خاصة بالمياه السطحية

الفصل 71- يمكن أن تغير أو تزال من أجل المصلحة العمومية عمليات أخذ الماء وغيرها من المنشآت المحدثة بالملك العمومي للمياه ولو كان مرخصا فيها. بيد أنه لا يمكن تقرير الإزالة والتغيير إلا طبقا للطرق والضمانات المقررة بالنسبة لمنح هاته الرخص.

وللمتحصل على رخصة الحق وحده في الحصول على غرامة تعويضية.

الفصل 72- يمكن أن تسحب أو تبطل أو تحور في الصور التالية الرخص أو الامتيازات الممنوحة لإقامة منشآت على الأودية :

(1) لفائدة وقاية الصحة العمومية وخاصة إذا كان البطلان أو التحوير ضروريا لتزويد المراكز الأهلة بالسكان بالماء الصالح للشرب،

(2) للوقاية من الفيضانات أو جعل حد لها.

ويترتب عن التحوير أو الإلغاء المذكورين الحق في غرامة لفائدة صاحب الرخصة أو الامتياز بحسب الضرر المباشر لحقه عند الاقتضاء.

الفصل 73- يمكن لوزير الفلاحة أن يأذن بأن تغلق وجوبا مأخذ الماء التي تؤخذ منها كمية من الماء تفوق الكمية المنصوص عليها بالرخص والامتيازات ويقطع النظر عن تدابير قانونية أخرى غلق مأخذ الماء غير المرخص فيها أو التي هي بدون حق.

الفصل 74- في صورة ما إذا كانت الكميات المستعملة من طرف صاحب رخصة أو امتياز بعد مضي عامين أو أكثر ابتداء من تاريخ منح الرخصة أو الامتياز المتعلقين بأخذ الماء أقل من الكميات التي كان مرخصا في إقامتها فإن الرخصة

أو الامتياز المطابقين لها يمكن تعديلهما تبعا لذلك النقص وبدون أن يكون لصاحبهما أي حق في الاعتراض أو الغرامة.

III . الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمياه الموجودة بباطن الأرض

الفصل 75.- تضبط بمقتضى أمر شروط التنقيب عن المياه الباطنية واستغلالها.

IV . حقوق الارتفاق الخاصة بالامتيازات

الفصل 76.- يمكن لصاحب الامتياز لتنفيذ الأشغال المتعلقة بمجموعة من المجموعات والمصرح بأنها ذات مصلحة عمومية أو مصلحة خاصة مشتركة أن ينتفع حسب الشروط المقررة بالفصول التالية بحقوق الارتفاق المبينة فيما يلي :

(1) حق الارتفاق المتعلق بحوز الأملاك الخاصة الضرورية لإقامة منشآت الحصر، وأخذ الماء وقنوات جلب أو تسرب أو تصريف المياه،

(2) حق الارتفاق المتعلق بتركيز السدود المقامة على الأودية،

(3) حق الارتفاق المتعلق باعتبار الضفاف بارتفاع مستوى المياه وحق الارتفاق المتعلق بغمر الأراضي في صورة إحداث سدود لخزن المياه،

(4) حق الارتفاق المتعلق بسيلان المياه الصالحة وفواضلها،

(5) وبصورة عامة كل حق ارتفاق معترف به للدولة ويقع التخصيص عليه بصورة قانونية بوثيقة الامتياز.

وتعفى من هاته الحقوق الارتفاقية البناءات والساحات والأجنة الملاصقة للمساكن.

الفصل 77.- يخول إنجاز الأشغال ذات المصلحة العمومية من طرف الدولة، الانتفاع بحقوق الارتفاق المنصوص عليها بالفصل السابق بدون وجوب تحرير وثيقة امتياز.

الفصل 78.- في صورة عدم وجود اتفاقية بالمراضاة مع مالكي الأرض يمكن الترخيص لصاحب الامتياز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة في الانتفاع بحقوق الارتفاق المحددة بالفصل 76 من هذه المجلة وذلك بعد الاستماع للمالكين المذكورين.

ويقع إعلام المالكين بقرار الترخيص بمقتضى عقد غير قضائي من طرف صاحب الامتياز وفي جميع الحالات فإن مالك الأرض له الحق في غرامة تدفع له مسبقا ويضبط حسابها في صورة عدم وجود اتفاق بالتراضي طبقا للأحكام التالية :

إذا كانت للأشغال المنجزة صبغة وقتية فإن الغرامة تدفع حسب مبلغ سنوي غير قابل للقسمة ويجب أن لا يتجاوز ضعف القيمة الكرائية للأراضي المشغولة إبان حوزها.

إذا تواصل الحوز أكثر من ثلاث سنوات أو إذا لم تعد الأراضي المشغولة بعد إنجاز الأشغال صالحة للغرض التي كانت معدة له من قبل، فإنه يمكن للمالك أن يطالب صاحب الامتياز بشراء الأرض. هذا وإن القطع المتضررة كثيرا أو الواقع إفسادها في جانب كبير من مساحتها أو القطع التي لم تبقى منها بدون حوز إلا مساحة ضعيفة جدا تحول دون استعمالها يجب أن يقع شراؤها بأكملها إذا طالب المالك بذلك.

ويعين ثمن الشراء بالاتفاق بين الطرفين وفي صورة عدم حصول اتفاق بالمراضاة فإن الثمن المذكور يعين من طرف المحكمة التي عليها أن تراعي في تقديرها للثمن الزيادات في القيمة التي تنتفع أو انتفعت بها مباشرة وبصفة خاصة الأجزاء الباقية من العقار الواقع حوزة.

إن الأحكام الصادرة في الغرض لها دائما الصبغة التنفيذية بتأمين مبلغ احتياطي بقطع النظر عن حالة الاستئناف ويمكن أن يقع الحوز بمجرد تأمين مقدار الغرامة المعينة.

على أنه يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب حسب الإجراءات المتعلقة بالقيام بقضية استعجالية، حوز الأراضي المشار إليها بقرار الترخيص حالا في مقابل تأمينه لمبلغ احتياطي على الحساب من مقدار الغرامة المتنازع بشأنها.

الفصل 79.- إذا وقع التصريح بالمصلحة العمومية فإن التشريع الخاص بإنجاز الأشغال العمومية ينطبق على المنشآت المرخص فيها من طرف وزير الفلاحة.

الفصل 80.- تحمل على صاحب الامتياز تكاليف جميع الأشغال اللازمة لحماية منشآته من المياه وهو زيادة على ذلك مسؤول عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها هاته الأشغال بالغير.

الفصل 81.- إذا كانت أشغال البحث عن منجم أو استغلاله أو استغلال مقطع على سطح الأرض من شأنها أن تحدث الضرر بحفظ المياه واستعمال العيون والطبقات المائية التي تزود السكان فإن الإدارة تتخذ مختلف التدابير لصيانة عمليات أخذ الماء المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية والمعدة لتزويد المجموعات بالماء ولصيانة مفعول التدابير العامة المقررة داخل مناطق تهيئة المياه.

الفصل 82.- يخضع صاحب رخصة التنقيب عن المناجم وصاحب الامتياز للاستغلال المنجمي فيما يتصل بحفظ واستعمال المياه المكتشفة عند إنجازها الأشغال للشروط السابقة المتعلقة بحفظ واستعمال المياه في الملك العمومي ما عدا في صورة اتخاذ استثناءات لذلك بمقتضى أمر.

الفصل 83.- إذا أخرج المالك مياها بأرضه بواسطة تنقيبات أو أشغال أنجزت بباطن الأرض وهي موضوع رخصة فإن مالكي الأراضي السفلى يتعين عليهم السماح بمرور المياه حسب الاتجاه الأكثر معقولية والأقل أضرارا ولهؤلاء المالكين الحق في غرامة في صورة حصول ضرر لهم ناتج عن سيلان المياه المذكورة.

الفصل 84.- يمكن أن يخول لكل مالك يريد أن يستعمل لري أرضه المياه السطحية الممنوح امتياز في شأنها أن يركز على ملك الجار المقابل له المنشآت اللازمة لمأخذ الماء على شرط أن يدفع لهذا الأخير غرامة عادلة ومسبقة.

الفصل 85.- يمكن للجار الذي يلتبس منه قبول التركيز المنصوص عليه بالفصل السابق أن يطلب استعمال المنشآت على وجه الاشتراك وذلك مع مساهمته في نصف مصاريف الإقامة والبناء وفي هاته الصورة لا يجب دفع أية غرامة ويتعين ترجيع الغرامة التي قد يكون دفعها من قبل.

الباب السادس

التأثيرات الصالحة للماء

أ - الاقتصاد في الماء

الفصل 86 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001). - يمثل الماء ثروة وطنية يجب تنميتها وحمايتها واستعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستديمة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية. ويعتبر الاقتصاد في المياه من أهم الوسائل الهادفة إلى تنمية الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها.

وتكتسي الأشغال الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية والاقتصاد فيها وتحسين جودتها وحمايتها صبغة المصلحة العامة.

الفصل 87 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001). - تعتبر تنمية للموارد المائية، العمليات الهادفة إلى إضافة كميات مائية إلى المخزون الوطني من هذه المادة عن طريق استغلال موارد غير تقليدية.

ويمكن أن تتم تنمية الموارد المائية خاصة عبر الطرق التالية :

. إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدماية.

. استخدام المياه شبه المالحة بشرط التوافق بينها وبين عناصر الإنتاج والمنتجات المستخرجة.

. تحلية المياه شبه المالحة والمالحة ومياه البحر والسبخا وغيرها وفق نماذج تكنولوجية تحد من التلوث البيئي الناتج عن عوادم الإنتاج ودرجة تركيز الأملاح.

. تحسين نوعية المياه المتوفرة.

. تكرير المياه المستعملة في النشاط المباشر وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو المستغلة.

. تخزين المياه مهما كان مصدرها بالموارد الجوفية اصطناعيا.

الفصل 88 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001). - يمكن الترخيص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية التي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله للحساب الخاص أو لفائدة الغير في منطقة صناعية أو سياحية مدمجة معينة.

و يتم إنتاج واستعمال المياه للحساب الخاص طبقا لكراس شروط وفائدة الغير طبقا لكراس شروط ولعقد امتياز وفقا لأحكام هذه المجلة.

ويضبط هذا الكراس، الذي تتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة، الالتزامات والوسائل الفنية لتوفير المياه وخصائص هذه المياه وطرق استعمالها والشروط الصحية الخاصة وعند الاقتضاء دائرة توزيعها.

الفصل 89 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001). - يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حد يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويقوم بهذا الكشف خبراء يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على موزعي المياه وضع معدات قيس وتقييم مناسبة لتحديد استهلاك منخرطيهم من المياه.

ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة إلزام مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قياس مناسبة وتأمين سلامتها واشتغالها.

وبصرف النظر عن أحكام الفصل 158 من هذه المجلة، يعاقب كل مستهلك للمياه لا يقوم بالكشوفات الفنية والدورية والإجبارية بخطية تتراوح بين 5 000 و 10 000 دينار.

الفصل 90 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001). يمكن إقرار نظام حصص دائم لاستهلاك المياه.

ويضبط تنظيم هذه الحصص وطرق مراقبتها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يمكن، بسبب ظروف مناخية أو فنية، إقرار نظام حصص ظرفي أو تحجير وقتي لبعض استعمالات المياه.

ويتم إقرار نظام الحصص أو التحجير بقرار من الوالي إذا كانت آثار الظروف المناخية أو الفنية المتسببة في ذلك لا تتعدى دائرة ولاية واحدة وبمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة فيما عدا ذلك.

وتنشر قرارات الولاية ومقررات الوزير المكلف بالفلاحة بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

الفصل 91.- إن الإدارة لها بالخصوص صلاحية توقيف التزويد بالماء المعد للري :

- (1) لإنجاز أشغال الري.
- (2) لاجتناب التبذير في صورة سوء تعهد المنشآت.
- (3) في صورة تبذير الماء الواقع إثباته بصورة قانونية.
- (4) إذا لم تفض إلى نتيجة الإعلانات أو المطالبات الموجهة في خصوص تعهد المنشآت وإصلاحها.

الفصل 92.- تكون محل تسعير تدريجي يفوق التسعير العادي، كميات الماء المعدة للأغراض المنزلية والمستهلكة زيادة على ما هو معين حسب أسس استهلاك الماء المحددة بقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

الفصل 93.- يجب على الصناعات المستغلة للمياه التابعة للملك العمومي للمياه بحساب 300 متر مكعب في اليوم أو أكثر والتي يمكن استعمالها بموجب نوعها للتزويد البشري أو الفلاحة أن تثبت عدم وجود موارد مائية أخرى تستجيب حسب شروط اقتصادية مقبولة لأدنى متطلبات نوع الصناعة المذكورة كما وكيفا.

الفصل 94.- يتعين على أرباب الصناعات المستعملين للماء أن يثبتوا بمطلبهم الرامي إلى إقامة المشآت أن التدابير المقررة هي التدابير التي تسمح باقتصاد كمية الماء المستعملة إلى أقصى حد وبوقاية نوعيتها أحسن وقاية وبتحديد أقصى للتلوث المنجر عن المياه المستعملة.

الفصل 95.- يتعين على الصناعات المستعملة للماء أن تتولى لتسديد حاجياتها تحسين الماء المستعمل كلما ظهر أنه يمكن تحقيق هذا التحسين من الناحيتين الفنية والاقتصادية بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالفصلين 129 و 130 من هذه المجلة.

الفصل 96 (نقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001).- يجب أن يركز تخطيط استعمال الموارد المائية الوطنية على مبدأ التثمين الأقصى للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد بشروط اقتصادية وفنية مقبولة.

ويجب أن تكون أشغال إحالة المياه من حوض مائي إلى آخر مستوفاة بدراسة اقتصادية تثبت أحسن تثمين لكميات المياه المزمع إحالتها.

ولا تخضع إحالة الماء من حوض لآخر بهدف تسديد حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب إلى أي إجراء.

ب . الأحكام الخاصة بالمياه المعدة للاستهلاك

تعريف ماء الاستهلاك والماء الصالح للشرب

الفصل 97.- الماء المعد للاستهلاك هو الماء الخام أو المعالج المعد للشرب وللأغراض المنزلية ولصنع المشروبات الغازية والمياه المعدنية والثلج وكل مادة غذائية.

ويجب أن لا يشتمل الماء المعد للاستهلاك على كميات مضرّة ولا على مواد كيميائية ولا على جراثيم مضرّة بالصحة كما يجب علاوة على ذلك أن يكون خاليا من علائم التلوث وأن تكون له خصائص مقبولة من حيث تكوينه العضوي.

الفصل 98.- ليتسنى اعتبار الماء صالحا للشرب ويتيسر توزيعه على المجموعة البشرية يجب زيادة على الميزات المبينة بالفصل 97 من هاته المجلة أن يستجيب للشروط والأسس المضبوطة بمقتضى أمر.

الفصل 99.- يتعين على المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي يمكن أن تكون لها طريقة خاصة بها من حيث التزود بالماء أن تتولى بصورة منتظمة التثبت من نوع الماء الموزع وأن تجري أيضا باطراد تحليل الماء الموزع من الناحية الجرثومية وفقا للأسس المحددة بمقتضى أمر.

يجب الترخيص من قبل وزارة الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للوقاية العمومية في الطرق المحتملة لإصلاح المياه أو الالتجاء لأسلوب معالجة المياه المذكورة بواسطة مواد إضافية كيميائية بسيطة أو مركبة.

ويجب أن لا يترتب عن المواد الإضافية المحتملة في أية حالة من الأحوال تغيير في ميزات التكوين العضوي للماء.

الفصل 100.- إذا كان الماء المعد للتوزيع مخالفا للأسس المقررة فإنه يمكن الترخيص في استعماله مع بعض التحفظات المقررة من وزارة الصحة العمومية التي تتخذ التدابير الوقائية الملائمة.

وتقع مراقبة نوع المياه بواسطة التحاليل الدورية التي تجرى بالمخابر المصادق عليها من طرف وزارة الصحة العمومية.

ج - التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحية

الفصل 101.- يكتسي إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية والكاننة

داخل المناطق العمومية السقوية صبغة وجوبية حسب الشروط المحددة بالتشريع الذي تخضع له المناطق العمومية السقوية.

الفصل 102.- يجب أن يترتب عن إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة

الفلاحية الموجودة داخل مناطق الري المشتركة أو الخاصة وذات المصلحة الخاصة تقييم استغلال أجدى للمتر المكعب من الماء المستعمل.

الفصل 103.- يجب استعمال المياه للأغراض الفلاحية في ظروف تسمح ببقاء

خصائص الأرض وبقاء ارتفاع مستوى الماء بالمنطقة متلائمين مع استغلال الأراضي الموجودة بالمنطقة الخالية من الري.

الفصل 104.- يجب اختيار مناطق ونقط قذف المياه المصروفة التابعة للمناطق

السقوية بصورة تسمح باجتناّب إفساد الأراضي المجاورة من أجل ملوحتها.

وفي صورة وجود تعذر فني يمنع اجتذاب ذلك، فإنه يقع دفع غرامة للمالكين

الذين أفسدت أراضيهم بحسب الأضرار التي لحقتها.

الفصل 105.- يجب أن تحافظ المياه المستعملة للأغراض الري على خاصيات

تسمح لها بعدم تكوين مصدر لتفشي الأمراض أو الإضرار بالأحوال

الفصل 106.- لا يرخّص في إعادة استعمال فواضل المياه المستعملة لأغراض

فلاحية إلا بعد أن تقع معالجتها بصورة ملائمة بمحطة التطهير وبقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد موافقة وزير الصحة العمومية.

وفي جميع الحالات تحجر إعادة استعمال المياه المستعملة ولو كانت معالجة

للري أو لسقي الخضر التي تستهلك بدون طهي.

الفصل 106 مكرر (أضيف بالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ونقح بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001).
- تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفاتها من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب السابع

التأثيرات الضارة للمياه

القسم الأول

مقاومة تلوث الماء

الفصل 107.- تهدف أحكام هذا القسم إلى مقاومة تلوث المياه سعيا وراء إرضاء المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

. التزود بالماء الصالح للشرب.

. الصحة العمومية.

. الفلاحة والصناعة وجميع النشاطات البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة.

. الحياة البيولوجية للوسط المتلقي وخاصة الأسماك وكذلك وسائل الترفيه المتصلة بالرياضات البحرية وحماية المواقع الطبيعية.

. حفظ وسيلان المياه.

وينطبق هذا القسم على الانصبابات والسيلان والقذف والإيداع المباشر أو غير المباشر للمواد على اختلاف أنواعها وبصورة أعم على كل ما من شأنه أن يترتب عنه فساد المياه أو يزيد فيه وذلك بتغيير خاصياتها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية أو الجرثومية سواء كان الأمر يتعلق بالمياه السطحية أو الموجودة بباطن الأرض أو بالمياه البحرية في حدود المياه الإقليمية.

الفصل 108.- يحجر أن يقع صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها وخاصة الفواضل المنزلية أو الصناعية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وأن تعرقل سير تنمية الجهات الساحلية من الوجهتين الاقتصادية والسياحية.

الفصل 109.- يحجر إبقاء سيلان أو صب أو قذف فواضل المياه التابعة للملك العمومي للمياه سواء أكانت أم لم تكن موضوع امتياز وكذلك الفواضل أو المواد التي من شأنها أن تضر بالوقاية العمومية أو بحسن استعمال هاته المياه لجميع الأغراض المحتملة.

الفصل 110.- يحجر القيام بأي إيداع سطحي من شأنه أن يلوث عن طريق التسرب المياه الموجودة بباطن الأرض أو المياه السطحية عن طريق السيلان.

الفصل 111.- يحجر رمي الحيوانات الميتة بالأودية وبرك الماء ودفنها بالقرب من الآبار والسبائل والأحواض العمومية.

الفصل 112.- يحجر نقع أية نباتات شجيرة بالأحواض والمغاسل العمومية، ويخضع نقع نباتات الألياف بالمياه الجارية للترخيص فيه من قبل ولا يقرر التحجير إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لحفظ الصحة العمومية.

الفصل 113.- يحجر كل صب لمياه مستعملة أو قذف فواضل من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالآبار الراشحة الطبيعية والآبار والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء كانت مغيرة وجهة استعمالها أم لا. ولا يرخّص إلا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار المرشحة والمسيبقة بحفرة وقائية.

ويجب تقديم تصريح بشأن الآبار والتنقيبات أو إنفاق الحصر المغيرة وجهة استعمالها وهي خاضعة لمراقبة الإدارة التي يمكن لها تقرير توقيفها الوقتي أو غلقها نهائيا بقطع النظر عن حفظ حقوق الغير.

ويجب أن تكون هاته المنشآت مطابقة للشروط المحددة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 114.- لا يرخّص في صب الفواضل المائية بالأودية التي يستعمل ماؤها للتزويد بالماء الصالح للشراب أو تسديد حاجيات صناعية غذائية، إلا إذا أُجريت من قبل على هاته المياه معالجة مادية وكيميائية وبيولوجية وكانت عند الحاجة محل تطهير.

الفصل 115.- يحجر صب الفضلات المائية أو غير المائية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالأودية الناشئة من الماء.

الفصل 116.- يمكن إفراغ الماء المعالج بالأودية إذا لم يحمل مواد ممتزجة أو بحالة عوم أو منحلة ومن شأنها بعد انصبابها بالأودية أن يترتب عنها تكوين منقولات بالضفاف أو بمجرى الوادي أو تنشأ عنها اختمارات مصحوبة بغازات كريهة تتسبب في إصابة أو تسميم الأشخاص والحيوانات أو النباتات وأن تساعد على تنمية الجراثيم الناقلة للأمراض أو تنمية الحشرات الضارة أو تعرقل مباشرة أو بصورة غير مباشرة الاستعمال الطبيعي للمياه بأسفل نقط قذف المياه.

الفصل 117.- يحجر إفساد جميع المنشآت المعدة لقبول أو جلب المياه الصالحة للتغذية سواء بالتهاون أو بعدم المبالاة وإباحة إدخال مواد مكونة من الفضلات أو جميع المواد الأخرى التي من شأنها أن تضر بسلامة العيون والسيابيل والآبار والسواقي والقنوات وأحواض الماء الصالح للتغذية.

الفصل 118.- يجب أن تكون منشآت الحصر والمعالجة والجلب والتوزيع للماء الصالح للشراب بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات مبنية وأن يقع حفظها بحالة تتحقق معها وقاية الماء من كل تأثير مضر بنوعيته أو بسلامته.

الفصل 119.- لا يمكن أن يلحق بمصلحة التصرف أو التعهد بالشؤون أو الاستغلال لطرق التزود بالماء الصالح للشراب وخاصة بمنشآت الحصر والمعالجة وخزانات التوزيع أي شخص مصاب بأمراض يمكن أن يكون للماء دور في نقلها.

وتضبط قائمة هاته الأمراض بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن يكون كل شخص ملحق بمركز من المراكز المعنية بالفقرة أعلاه موضوع فحص طبي طبقا للتعليمات التي يقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 120.- يجب أن تقع وقاية عيون التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب عرضي أو قصدي من شأنه أن يمس بنوع المياه المقرر بالأمر المنصوص عليه بالفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 121.- تحدث منطقة صيانة حول كل تنقيب أو عين أو بئر أو كل منشأة أخرى معدة لتزويد المدن والقرى بالماء الصالح للشرب.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة في كل صورة حدود منطقة الصيانة التي تشمل على :

(1) منطقة صيانة مباشرة معدة لأراضيها للشراء على وجه الملكية الكاملة ومسيجة من طرف المؤسسة المكلفة بإقامة الماء وتوزيعه للتزود بالماء الصالح للشرب.

(2) منطقة صيانة قريبة تحجر داخلها الإيداعات أو النشاطات التي من شأنها أن تؤدي سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى تلوث مورد الماء والتي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية.

(3) عند الاقتضاء منطقة صيانة بعيدة يمكن أن تنظم داخلها الإيداعات أو النشاطات المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل.

يمكن أن تكون مناطق الحماية المباشرة لمساحات إقامة الماء الصالح للشرب موضوع انتزاع للمصلحة العمومية.

في صورة ما إذا ترتب بصورة فعلية عن التحجيرات المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل عدم استعمال قطع الأراضي الواقع إحيائها فعلا فإن المالك له الحق في المطالبة بالانتزاع.

الفصل 122.- تحدث حول كل منشآت معالجة أو ضخ أو حوض لخن الماء المعد للاستهلاك منطقة صيانة تضبط حدودها بقرار من وزير الفلاحة ويمكن أن تكون منطقة الصيانة المذكورة التي يقع تسييجها من طرف المؤسسة المعنية بالأمر محل انتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 123.- فيما يتعلق بالسدود الحاصرة للمياه والمعدة للتزويد بالماء الصالح للشرب فإنه يقع إحداث :

(1) منطقة صيانة مباشرة ومتكونة من الأراضي المجاورة للسد الحاصرة للمياه في أعلى مستواها وعلى عرض عشرة أمتار والتي ينبغي شراؤها على وجه الملكية الكاملة من طرف المؤسسة المتولية لاستغلال السد .

(2) منطقة منافع يبلغ عرضها 50 مترا فيما وراء قطعة الأرض المستطيلة المجاورة ويحجر فيها القيام بجميع الأعمال والنشاطات التي من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلويث المياه المحصورة.

الفصل 124.- بقطع النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 107 إلى 123 من هذه المجلة تحدد بمقتضى أمر بعد استشارة المجلس الأعلى لوقاية الصحة العمومية و"المجلس الوطني للمياه" الشروط التي يمكن بمقتضاها تنظيم أو تحجير عمليات صب وسيل وقذف وإيداع سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة للماء أو لمواد أخرى، وبصفة أعم القيام بأي عمل من شأنه أن يغير نوع الماء السطحي أو الموجود بباطن الأرض.

ويضبط الأمر المذكور من جهة الخاصيات الفنية والمقاييس الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوفر في الأودية والقنوات والبحيرات والسدود والبرك أو كل مياه محصورة بصورة عامة لا سيما فيما يتعلق بمآخذ الماء التي تحقق تزويد السكان كما يضبط من ناحية أخرى الأجل الذي يجب أن يقع

(1) عوضت التسمية بمقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

خلاله تحسين نوع كل وسط قابل للماء بصفة تستجيب للمصالح المحددة بالفصل 107 من هذه المجلة بصفة توفق بينها.

كما أنه يوضح أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها :

(1) تنظيم أو تحجير عمليات الصب والسييل والقذف والإيداع للماء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة باعتبار الأحكام السابقة وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يغير نوع الماء السطحي أو الماء الموجود بباطن الأرض.

(2) مراقبة الميزات الكيميائية البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المتأتية وعمليات الصب وبالأخص الشروط التي تقع بمقتضاها إقامة العينات وإجراء تحاليلها.

ويضبط هذا الأمر بقدر الحاجة بالنسبة لكل من مجاري المياه والقنوات والبحيرات والسدود والمياه الباطنية والمياه المحصورة الأخرى الشروط الخاصة التي تنطبق بمقتضاها الأحكام السابقة وكذلك الأجل التي يجب أن يتم لها احترام الأحكام المذكورة فيما يتعلق بالمنشآت الموجودة.

وفي جميع الحالات فإن حقوق الغير بالنسبة لمرتكبي التلوث تبقى محفوظة.

الفصل 125.- تحرر قائمة إحصائية تثبت بها درجة التلوث في ظرف أجل ثلاثة أعوام بعد تاريخ إدراج هذه المجلة بالنسبة للمياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ.

وتضبط حالة كل منها حسب مقاييس مادية وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية وتراجع هاته القائمة الإحصائية مراجعة دورية عامة وسريعة كلما حدث تغيير استثنائي أو طارئ في حالة المياه المذكورة.

الفصل 126.- إن إزالة التلوث موكولة لعهددة المستغلين والمؤسسات والمجموعات العمومية الذين هم مسؤولون عن قذف فواضلهم بالمياه.

الفصل 127.- يقطع النظر عن الواجبات المرتبة عن التشريع الجاري به العمل فإنه على مالكي منشآت الصب الموجودة قبل صدور الأمر المنصوص عليه بالفصل

124 من هذه المجلة، أن يتخذوا جميع التدابير للاستجابة في بحر الأجل المنصوص عليها بالأمر المذكور إلى الشروط المفروضة على سوائهم حتى تحقق للوسط المتلقي الميزات التي يجب أن تكون له عند انتهاء الأجل المذكور.

ويمكن للإدارة نظرا إلى الخطر الذي قد يلحق بسبب ذلك الأمن العام ووقاية الصحة العمومية أن تتخذ كل تدبير قابل للتنفيذ السريع سعيا وراء درء الخطر الممكن حصوله.

الفصل 128.- يجب بالنسبة لجميع المنشآت الجديدة المحدثة بعد صدور الأمر المشار إليه بالفصل 124 من هذه المجلة أن تكون طرق معالجة فواضل المياه وأجهزة الإخراج والصب للمياه المعالجة وكذلك المخطط الفني للمنشآت التطهير موضوع مصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة.

ويجب إنجاز المنشآت المذكورة طبقا للمخططات الموافقة عليها.

الفصل 129.- تكون المساعدة المالية التي تمنحها الدولة لتنمية الصناعات مشفوعة بشروط تقضي بالخصوص بوجود إحداث طرق تطهير ملائمة.

الفصل 130.- يمكن أن تمنح من طرف الدولة إعانة مالية تتم عند الاقتضاء بمساعدة فنية لسير وسائل تطهير فواضل المياه وذلك لإنجاز معالجة المياه الفاضلة بعد الاستعمال.

وإن شروط مراقبة نجاعة تطهير المياه الملفوظة تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الدولة والقائمين على تشييد المنشآت الذين يحتمل انتفاعهم بإعانة الدولة لإنجاز محطات التطهير.

الفصل 131.- يمكن للمؤسسات التي تشيد أو تعهد للغير بتشيد منشآت معدة لتطهير المياه الصناعية أن تطبق بمجرد إتمام هاته البناءات معلوم استثنائي قدره 50 % من ثمن الكلفة.

وإن بقية قيمة العقارات يمكن تسديدها طيلة المدة الطبيعية للاستعمال.

الفصل 132.- لا يرخّص في صب مياه الخنادق بمجري المياه والبحر والبحيرات إلا بعد أخذ رأي المصالح المكلفة بالمحافظة على الملك العمومي للمياه أو الملك العمومي البحري وعلى المنشآت المجاورة وذلك بشأن التدابير المعتمزمتأخذها لمعالجة أو توزيع المياه.

وتحدد بمقتضى قرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية الميزات البيولوجية والكيميائية التي يجب أن تتوفر في وسائل محطة معالجة المياه المستعملة ما عدا في صورة وجود تنصيصات خاصة.

الفصل 133.- يجب أن تقرر بمشاريع تطهير المدن شبكات إخراج سريع وبدون ركود وبعيدا عن المساكن لجميع الفضلات البشرية أو الحيوانية والتي من شأنها أن تحدث تغففات أو روائح كريهة.

وعلاوة على ذلك يتعين أن لا ينجر عن تحقيق مشاريع التطهير المذكورة تلوث المواد المخرجة للمياه الباطنية كيما كان نوعها وكذلك مجاري المياه والبحيرات وساحل البحر بصورة تكون مخرطة على سكان المجموعة السكنية أو على المستعملين المحتملين الآخرين وكذلك على الأعوان المكلفين بالتعهد بشؤون المنشآت وباستغلالها.

الفصل 134.- يجب أن يرخّص من قبل وزير الفلاحة في كل انصباب لفواضل المياه غير المنزلية بالخنادق العمومية وذلك بعد أخذ رأي المجموعة التي تملك المنشآت التي تمر منها المياه المستعملة قبل أن تصل إلى الوسط الطبيعي ويمكن أن يخضع هذا الصب بعد الترخيص فيه للمعالجة التمهيدية بصورة فردية أو عند الاقتضاء للمعالجة الجماعية.

وفي هاته الصورة وإذا ما لوحظ تقاعس عند تحقيق منشآت المعالجة التمهيدية فإن الإدارة تحتفظ بحق القيام بإنجاز المنشآت المذكورة على نفقة المعنيين بالأمر بعد توجيه إنذار إليهم وهم ملزمون بزيادة على ذلك بالمساهمة في مصاريف التعهد بشؤون المنشآت ومصاريف استغلالها.

الفصل 135.- يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة أن يؤذن أو أن يقبل إجراء عمليات ربط المجاري الفرعية الخاصة بشبكات التطهير أو محطات التصفية إذا كانت لم تتوفر فيها خاصيات مجرى الماء المتلقى ويتم ذلك حسب الشروط المضبوطة من طرف وزير الفلاحة.

ويمكن أن يعلق هذا الربط على مساهمة المؤسسة الخاصة المعنية في تكاليف البناء الإضافية وعند الاقتضاء في تكاليف الاستغلال الناتجة عن الإمداد بالمياه المستعملة.

وفي صورة عدم تنفيذ الأشغال المفروضة على المؤسسة في الأجل المحدد لتحقيق الربط المذكور بالمنشآت العمومية فإنه يقع إنجاز الأشغال اللازمة وجوبا وعلى نفقة المعني بالأمر وبعد تقويمها.

الفصل 136.- كل مطلب يرمي إلى فتح مؤسسة لها خصائص الخطورة أو الإضرار بالصحة أو بالراحة يجب أن توضح به الطريقة التي يعتزم اتباعها لإخراج واستعمال ومعالجة فواضل المياه وشروطها.

ويجب أن تتلافى التدابير المعترمة إتخاذها على هذا المنوال وبصورة ناجعة الأضرار التي يمكن أن تلحقها المؤسسة المذكورة سواء بصحة أو راحة الأجوار أو بالصحة العمومية أو بالفلاحة.

الفصل 137.- يترتب على كل مصلحة عمومية للتطهير كيفما كانت طريقة استغلالها استخلاص معاليم تطهير يقع تحديدها بمقتضى أمر.

وتعتبر كمصلحة عمومية كل مصلحة مكلفة بجمع ونقل أو تطهير المياه المستعملة عند الاقتضاء.

الفصل 138.- يخصص كمحصول معاليم التطهير لتمويل التكاليف المحمولة على كاهل مصلحة التطهير.

الفصل 139.- إذا قضت المحكمة حكمها بمعاقبة مخالفة أحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه فإنها تعين الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ الأشغال وإنجاز التهيئات أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال أو التهيئات أو الواجبات في الأجل المعين فإن المخالف تسلط عليه خطية تبلغ من 100 د إلى 1 000 د بقطع النظر عند الاقتضاء عن تطبيق جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية الأخرى الجاري بها العمل.

للمحكمة علاوة على ذلك بعد سماع ممثل الإدارة وحتى تتم الأشغال أو التهيئات أو يقع تنفيذ الواجبات المفروضة أن تحكم بغرامة جبر لا يتجاوز مقدارها بالنسبة لكل يوم تأخير 4000/1 من ثمن الكلفة المقدر للأشغال أو التهيئات الواجب تنفيذها أو بتجسير استعمال المنشآت المتسببة في التلوث.

ويعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى عامين وبخطية من 500 إلى 5 000 د أو بإحدى العقوبتين كل شخص تولى تسيير منشآت خلافا للتحجير المقرر عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويمكن أيضا للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها في أن تنفذ وجوبا الأشغال أو التهيئات الضرورية لإنهاء المخالفة.

القسم الثاني

مقاومة الفيضانات

الفصل 140.- إن مبادرة دراسة إنجاز المنشآت العامة المعدة للوقاية من المياه موكولة بعهدة الدولة التي تنجز في هذا الميدان البرامج العامة لمقاومة الفيضانات والمعدة لتوقيف أقصاي الفيضانات في حدود تسمح بالخط إلى أدنى حد من تأثير الفيضانات المذكورة.

الفصل 141.- يمكن أن يرخص لمجالس الولايات والبلديات في تنفيذ جميع أشغال الوقاية من الفيضانات تحت رقابة وزير الفلاحة وإعانات تمتع من طرف الدولة أو بدون إعانات منها وذلك إما بصورة فردية أو بعد تكوين جمعيات بكل ولاية أو مشتركة بين الولايات تسمى جمعيات مقاومة الفيضانات.

وتضبط بمقتضى أمر طريقة تكوين وسير أعمال المنظمات المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 142.- فيما يتعلق ببناء السدود لحماية الممتلكات الخاصة من مجاري المياه فإن ضرورة هذا التشييد لا يقع إثباتها لدى الإدارة ولا تحمل تكاليف الوقاية على الأملاك المحمية إلا بنسبة مالها من مصلحة في الأشغال المذكورة.

ويمكن للدولة أن تمنح إعانة لإنجاز هاته الأشغال بحسب ما فيها من مصلحة وخاصة بحسب جدوى التهيئة من الوجهة الاقتصادية وإدراج التهيئة المقررة في إطار أعم أو جهوي ويحدد مقدار الإعانة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 143.- تحتفظ الإدارة عند الضرورة بحق بناء أو تغيير السدود المقامة ضد الفيضانات وباحتلال الضفاف التي هي على ملك الخواص وإزالتها واقتناء الأراضي اللازمة لتعزيز السدود ضد الفيضانات.

الفصل 144.- إن السدود وعمليات الردم وإيداع المواد المعطلة والبناءات أو المنشآت الأخرى المقامة قبل تاريخ إدراج هاته المجلة والتي ثبت أنها تعرقل سيلان المياه أو تحد بصورة مضرّة من ميدان الفيضانات يمكن تغييرها أو إزالتها مع دفع غرامة لتعويض الضرر عند الاقتضاء.

وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت المقامة بصفة قانونية في صورة ما إذا أصبحت للتغييرات المدخلة عليها وإزالتها صبغة ضرورية للأسباب المشار إليها.

الفصل 145.- لا يمكن بالنسبة لجميع مجاري المياه القيام بدون رخصة من الإدارة بأية غراسة جديدة أو بأي إيداع بالأراضي الموجودة بين مجاري المياه والسدود المبنية بالضفة الملاصقة مباشرة لمجاري المياه.

الفصل 146.- يمكن أن تزال في أجل عام بقرار من الإدارة كل غراسة قديمة أو إيداع أو بناء السدود أو السدود الموازية بالأراضي الموجودة بين مجاري المياه أو المبنية على الضفة الملاصقة لمجرى الماء والسدود التي من شأنها أن تعرقل سيلان المياه أو تحد بصورة مضرّة من ميدان الفيضان.

الفصل 147.- تحجر أن تقام بدون رخصة وبأجزاء التراب القابلة أن تغمر بالمياه السدود والسدود الموازية لمجاري المياه والقيام بالتهيئات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات باستثناء الحالات التي تهدف إلى حماية المساكن والأجنحة الملاصقة.

الفصل 148.- يعاقب بخطية من 100 د إلى 1 000 د وبالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبات فقط كل شخص يفسد السدود المعدة للوقاية من الفيضانات.

الفصل 149.- يحجر في كامل الفصول جولان الحيوانات ومرورها بالسدود الموجودة على ضفاف مجاري المياه.

الفصل 150.- يمكن بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة أن تحدد المناطق المعروفة (بمناطق التطهير) بالجهات القابلة للزراعة البعلية والتي تكون فيها الممتلكات الفلاحية مهددة بمياه الفيضانات وبصعود طبقات الماء الباطنية أو المياه السطحية الزائدة.

الفصل 151.- في صورة ما إذا ثبت أن إنجاز أشغال التطهير الريفي داخل منطقة التطهير المشار إليها بالفصل السابق له مبرر من الناحية الاقتصادية فإنه يمكن للإدارة أن تمنح لجمعية المالكين والمستعملين المعنيين الإعانة والتسهيلات المالية اللازمة لإنجاز الأشغال المذكورة.

الفصل 152.- يتعين على جمعية المالكين والمستعملين المعنيين القيام بالتعهد بشؤون المنشآت حتى يتسنى لها أداء دورها.

وفي صورة عدم إنجاز أشغال التعهد بالشؤون المذكورة فإن الإدارة تحتفظ بحق القيام بها وجوبا على نفقة جمعية المالكين والمستعملين المعنيين بالأمر بعد توجيه إنذار إليهم من قبل.

الباب الثامن

جمعيات المستعملين

الفصل 153 (ألغي بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004)

الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987)
- يطلق اسم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة على جمعيات المالكين

والمستعملين المشار إليها بالفصل 153 السابق الذكر، وهي مكلفة بإحدى النشاطات التالية أو بجمعها :

- (1) استغلال المياه التابعة للملك العمومي للمياه بمناطق عملها.
- (2) إنجاز وتعهد واستعمال الأشغال التي تهتم المياه التابعة للملك العمومي للمياه التي لها حق استعمالها.
- (3) ري أو تطهير الأراضي بطريق التصرف أو بكل طريق تجفيف أخرى.
- (4) استغلال شبكة للمياه الصالحة للشرب.

تتمتع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.

ويمكن تكوينها إما بطلب من المستعملين وإما بمبادرة من الإدارة في صورة استغلال منطقة سقوية أو شبكة للمياه الصالحة للشرب أو مناطق تطهير أو تصريف أو تجفيف محدثة أو مزعم إحداثها من طرف الدولة أو من طرف أية مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أخرى.

تضبط طرق تكوين وتنظيم وتسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى أمر.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987)
- يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي ستقع المصادقة عليه بمقتضى أمر.

حدد لنقابات السقي وللجمعيات النقابية ذات المصلحة المانية وللجمعيات الخاصة للمالكيين أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر النظام الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لاعتماد هذا النظام الأساسي النموذجي.

وبعد مضي الأجل المذكور وفي صورة عدم الامتثال لهذا الإجراء تعتبر هذه الجمعيات منحلة وجوبا.

الباب التاسع

المحاكم والعقوبات

الفصل 156- تقع معايينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والأوامر الصادرة لتنفيذها من طرف :

جميع ضباط الشرطة والحرس الوطني.

. الأعوان والمستخدمين التابعين لوزارتي الفلاحة والصحة العمومية والمحلفين بصورة قانونية.

يقطع النظر عن الحق المخول لجميع الموظفين والأعوان المنصوص عليهم بهذا الفصل والمتعلق بتحرير محاضر من أجل أعمال الإضرار التي قد يقع القيام بها بمحضرهم، فإن الأضرار الملحقة بملك الدولة العمومي وبالصحة العمومية وصحة السكان والمنصوص عليها بالفصول السابقة من هذه المجلة تقع معاينتها من طرف مهندسي وزارة الفلاحة والأطباء والمهندسين التابعين لوزارة الصحة العمومية والمؤهلين لهذا العمل بصورة قانونية.

الفصل 157- تحال محاضر المخالفات والجنح من طرف الأعوان المذكورين بالفصل السابق على الوزارات المعنية التي توجه بعد مضي شهر على أقصى تقدير من تحريرها المحاضر المذكورة إلى المحكمة ذات النظر.

إن للمحاضر المحررة تطبيقا لهاته المجلة وللأوامر الصادرة لتطبيقها لها صفة الإثبات إلا إذا أقيم الدليل على ما يخالفها.

على أنه في صورة التأكد يقع توجيه المحاضر بدون تأخير إلى وزير الفلاحة والصحة العمومية اللذين يأذنان كل فيما يخصه وبمقتضى قرار بتهديم المنشآت حالا على نفقة المخالف وذلك إذا كانت المنشآت المقامة على ملك الدولة العمومي بدون رخصة مهددة لأمن طرق المواصلات أو من شأنها أن تلحق الأضرار بالأموال الخاصة أو كان بقاؤها معكرا للراحة العمومية أو مهددا لصحة السكان أو الصحة العمومية.

الفصل 158.- يعاقب عن جميع المخالفات لأحكام هاته المجلة أو الأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها بخفية من 50 د إلى 1 000 د وبالسجن لمدة 6 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق هاته العقوبات على كل شخص يتعرض لتنفيذ الأشغال المرخص في إنجازها طبقا لأحكام هذه المجلة أو التي يأذن بها وزير الفلاحة بالملك العمومي للمباد.

الفصل 159.- يعاقب كل شخص كان عوقب سابقا من أجل إحدى المخالفتين المنصوص عليهما بهذه المجلة أو الأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها وارتكب من جديد نفس المخالفة في أجل اثني عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية بأقصى عقوبتي السجن والخفية أو بأقصى إحدى العقوبتين فقط مع إمكانية تضعيف هاته العقوبات إلا إذا ثبت أنه كان عن حسن نية.

الفصل 160.- إذا ألحقت مخالفة أحكام هذه المجلة والأوامر والقرارات المتخذة لتنفيذها أضرارا بملك الدولة العمومي فإن المخالف يقع الحكم عليه بدفع مصاريف الإصلاح المقررة من طرف وزير الفلاحة زيادة عن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة أن تأذن على نفقة المخالف بإزالة الأشغال أو المنشآت غير الشرعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية :

- 53 • المياه الباطنية : شروط البحث والإستغلال
- 57 • المياه المستعملة المعالجة : الإستخدام لأغراض فلاحية
- 61 • فواضل المياه : السكب في شبكة ديوان التطهير
- حمأة منشآت معالجة المياه المستعملة : طرق التصرف والاستعمال في
65 الفلاحة
- 71 • المياه المستعملة المعالجة : الزراعات القابلة للري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 814 لسنة 1978 مؤرخ في أول سبتمبر 1978 يتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها.

(الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 12 سبتمبر 1978)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه وخاصة على الفصل 75 منها

وعلى رأي وزير الفلاحة

وعلى رأي المحكمة الإدارية

أصدرنا أمرا هذا فيما يأتي :

الفصل 1.- يخضع البحث عن المياه الباطنية بواسطة الآبار والتنقيب التي يتجاوز عمقها 50 مترا إلى رخصة تمنح بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد دراسة المطلب المقدم من طرف الطالب إلى إدارة الموارد المائية والتربة.

ولا تمنح هذه الرخصة لصاحبها أي حق لاستعمال المياه في صورة نجاح البحوث الواقعة ويتعين أن يكون استعمال الماء بموجب امتياز يقدم بشأنه مطلب تنفيذاً لمقتضيات الفصول 53 إلى 60 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

الفصل 2.- يحظر مطلب البحث عن المياه الباطنية التي يتجاوز عمقها خمسين مترا على مطبوعة خاصة في خمسة نظائر وينبغي أن يبين بها بصورة واضحة موقع المنشأة المعتمز القيام بها والعمق التقريبي الذي يتولاه البحث المطلوب وبقدر الإمكان نوع طبقات الماء التي تقطع أثناء الأشغال.

كما يتعين على صاحب المطلب أن يوضح هل الماء معد للاستعمال الفلاحي أو المنزلي أو الصناعي مع بيان حاجياته اليومية اللازمة لاستغلاله معبر عنها بالإمكان المكعبة.

ويجب أن يمثل موقع البئر أو التنقيب بمضمون من خريطة عسكرية أساسية يقع تلصيقه على مطبوعة المطلب المشار إليه بالمكان المخصص للغرض.

الفصل 3.- يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم الإدارة بتاريخ الشروع في الأشغال وفي صورة بحث إيجابي بالتاريخ الذي يجرى فيه تقدير منسوب البئر أو التنقيب.

ويجب أن لا تلحق التنقيبات وأشغال البحث عن الماء أي ضرر بأصحاب الأراضي المجاورة وكذلك بالملك العمومي وإذا حصلت أضرار فإن على صاحب الامتياز جبرها على نفقته وفي اقرب الأجال.

الفصل 4.- تجري البحوث بالموقع المطابق للإحداثيات الجغرافية الموجودة بمضمون الخريطة المشار إليه والمبين بصفة تخصيصية بالرخصة المسلمة لصاحب الامتياز وإلا فهي ملغاة.

الفصل 5.- يتعين على المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال أن تسهر أثناء البحث على الطبقات المائية والتقاطها على أن تنجز الأشغال بالطرق الفنية بشكل يحول دون تلوث الطبقات المتلاصقة أو السطحية وحتى لا تتسبب بتقصير منها في تلاحم مختلف الطبقات المائية المقطوعة أثناء تقدم أشغال الكشف عن المياه وتوجه المؤسسة المذكورة إلى مدير إدارة الموارد المائية والقرية بتونس تقريراً أسبوعياً يتعلق بحالة تقدم الأشغال كما تحتفظ على عين المكان بعينات التربة المقطوعة مع بيان مدقق لنسبة الارتفاع التي اقتطعت منها.

ويجب عليها عند انتهاء الأشغال أن توجه إلى الإدارة المذكورة مقطعا في دراسة الأراضي المقطوعة وجميع الإرشادات المتعلقة بمنسوب البئر النوعي.

كما يتعين على المقاول أن يحصل على رخص مصالح الطرقات وغيرها المطلوبة بموجب الحق العام.

وتحتفظ الإدارة أثناء البحث على المياه بحق إجراء جميع التحقيقات بطريقة التنقيب الكهربائية الرامية إلى "جميع" ⁽¹⁾ الإرشادات المتعلقة بنوع الأراضي والطبقات المائية المقطوعة وذلك على نفقاتها.

ويتمتع أعوان وزارة الفلاحة بحرية الدخول إلى مكان العمل ويمكن لهم فرض احتجاز أي عمل يروونه مفيدا للمحافظة على الطبقة الباطنية وحسن استعمالها.

الفصل 6- يكون القرار القاضي بالترخيص في البحث على المياه الباطنية المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ صدوره ويمكن التمديد في صلوحيته للمدة اللازمة لتتمة الأشغال التي وقع الشروع فيها إذا أدلى صاحب الامتياز للإدارة بمبررات التأخير في إنجاز المنشأة.

الفصل 7- تكون حقوق الغير وتبقى محفوفة بصورة صريحة.

الفصل 8- وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول سبتمبر 1978.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

⁽¹⁾ هكذا وردت بالنص الأصلي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1047 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية.

(الرائد الرسمي عدد 55 بتاريخ 11 أوت 1989)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وخاصة منها الفصلين 105 و 106 وجملة النصوص التي نقتها وتممتها.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق ببعث الديوان القومي للتطهير.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والخاص بضبط المواصفات والجودة.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والإسكان.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف المياه المستعملة في المحيط.

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والإسكان والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1995). - يخضع استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية لترخيص من وزير الفلاحة بعد موافقة وزيرى البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية.

الفصل 2. - لا يمكن الترخيص في استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية إلا بعد معالجة ملائمة في محطة للتصفية، وتخضع المياه المستعملة المعالجة لمواصفات يقع ضبطها طبقا لمقتضيات القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982.

الفصل 3. - يضبط تواتر التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتيريولوجية للمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية على النحو التالي :

أ- مرة في كل شهر على الأقل يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية التالية :

الرقم الهيدروجيني، النسبة البيوكيميائية اللازمة من الأكسجين، النسبة الكيميائية اللازمة من الأكسجين، المواد العالقة، الكلورور، السوديوم، الأروط، الأمونيكي والموصلية.

ب - مرة في كل 6 أشهر على الأقل، يقع اخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية التالية :

الزرنيخ، البروم، الكاديوم، الكروم، الكوبلت، النحاس، الحديد، مركب الفليور، المنغنيز، الزئبق، النيكل، المواد العضوية الكلورية، السلينيوم، الرصاص، الزنك.

ج - مرة في كل 15 يوما يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد البحث على بيض الطفيليات.

الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993). - تناط التحاليل المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر بعهدة المؤسسات الموزعة للمياه المستعملة وتجرى تحت مراقبة وزارتي البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1995). - يحجر استخدام المياه المستعملة المعالجة لري زراعات الخضر التي يمكن أن تلوث ثمارها نتيجة ريها بالمياه المذكورة كما يحجر استخدامها لري زراعات الخضر التي تستهلك ثمارها طازجة.

الفصل 6. - يحجر أي العلف بصفة مباشرة داخل المساحات المسقية بالمياه المستعملة المعالجة.

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1995). - لا يمكن استخدام المياه المستعملة المعالجة إلا لري المزروعات التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية. غير أنه لا يمكن استخدام هذه المياه إلا في حالة التأكد من عدم تسرب العدوى إلى أي زراعة أخرى داخل المنطقة المزروعة.

الفصل 8. - تقع مراقبة المزروعات التي تسقى بالمياه المستعملة المعالجة ببيولوجيا وفيزيوكيمياء من طرف وزارة الصحة العمومية التي يتحتم عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة الأعوان المكلفين بالري وعلى صحة المستهلك.

الفصل 9. - يجب أن توضع على كل مفاتيح القنوات المرتبطة بشبكة المياه المستعملة المعالجة لوحة حاملة لعبارة ماء غير صالح للشرب.

الفصل 10. - يجب أن تكون المساحات المسقية بطريقة الرش بالمياه المستعملة المعالجة بعيدة بقدر كاف عن الطرقات وأماكن العمران والآبار السطحية المعدة للتزود بالماء الصالح للشرب.

الفصل 11.- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تترتب عن الري بالمياه المستعملة المعالجة حالة ركود مائي أو انبعاث روائح كريهة أو ماوي لتوالد الحشرات أو تلوث للمائدة المائية الجوفية.

الفصل 12 (نقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993). - يضبط كراس الشروط الموافق عليه بقرار مشترك من وزراء الفلاحة والبيئة والتنمية الترابية والصحة العمومية والكيفية والشروط الخاصة لكل حالة استعمال.

الفصل 13.- تعاقب المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه.

الفصل 14.- وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والإسكان والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 1989.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادي البكوش

أمر عدد 1885 لسنة 1994 مؤرخ في 12 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط شروط السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

(الرائد الرسمي عدد 73 بتاريخ 16 سبتمبر 1994)

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 1556 لسنة 1984 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم التقسيمات الصناعية،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط،

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر شروط السكب أو التخلص من فواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير الموجودة بمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

وتبقى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 سارية في المناطق الخارجة عن دائرة تدخل الديوان.

الفصل 2.- يخضع كل سكب أو تخلص لفواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير إلى ترخيص مسبق من طرف الرئيس المدير العام للديوان الوطني طبقا لشروط هذا الأمر.

الفصل 3.- يحدد ترخيص السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير المنصوص عليه في القانون المؤرخ في 19 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه التدفق والتركيز الأقصى اللذين يمكن قبولهما.

الفصل 4.- يجب أن تكون نوعية السكب أو التدفق المرخص فيهما مطابقة للمواصفات التي يقع ضبطها بمقتضى القوانين والتراتيب المتعلقة بالتقييس والجودة.

الفصل 5.- يجب أن يخضع السكب أو التخلص الذي يستوجب ترخيصا ولا يتطابق مع المواصفات الجاري بها العمل إلى معالجة أولية تسمح بالاستجابة إلى المواصفات المذكورة.

الفصل 6.- يقوم صاحب الرخصة على عاتقه بإنجاز واستغلال وصيانة التجهيزات الداخلية للسكب أو التخلص والمعالجة الأولية، ويتعهد بإبقاء تلك التجهيزات تشتغل في أحسن حال.

ويجب إعلام الديوان الوطني للتطهير بكل تغيير أو تبديل في تلك التجهيزات وضمان نوعية للسكب أو للتخلص مطابقة للرخصة.

الفصل 7.- يجب أن تكون التجهيزات الداخلية المتعلقة بالسكب أو التخلص، المعالج أو غير المعالج مزودة بجهاز يسمح بأخذ العينات وقياس التدفق بصفة مسترسلة.

في حالة عدم وجود مثل هذا الجهاز يمكن للديوان استعمال كل وسيلة تقييم يعتبرها مناسبة.

الفصل 8.- يمكن للديوان الوطني للتطهير القيام في أي وقت بزيارات فحص ومراقبة للتثبت من مدى تطبيق التعليمات الواردة بالرخصة.

الفصل 9- يتعين على المؤسسات التي يجب عليها الحصول على ترخيص في السكب أو التخلص والتي هي في مرحلة الإنتاج عند تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ أو تستجيب لمقتضياته.

لهذا الغرض يتعين على هذه المؤسسات إيداع ملفاتها إلى الديوان الوطني للتطهير في أجل لا يتجاوز السنة بداية من ذلك التاريخ.

الفصل 10- تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للفصول 17 إلى 21 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

الفصل 11- وزيرا الاقتصاد الوطني والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 13 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة بغرض استخدامها في المجال الفلاحي.

(الرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 9 جانفي 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى مجلة المياه الصادرة في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية المتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وبالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية، كما هو منقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يضبط

هذا الأمر شروط وطرق التصرف في الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة بغرض استخدامها في المجال الفلاحي.

الفصل 2 - في مفهوم هذا الأمر يقصد بعبارات :

الحمأة : الأوحال المستخرجة من محطات تصفية أو معالجة المياه المستعملة.

فرش الحمأة : عملية وضع كمية من الحمأة وإدماجها داخل التربة.

نظام الفرش الكثيف : نظام لفرش الحمأة يعتمد في الزراعات المكثفة وخاصة الزراعات المروية.

نظام الفرش الموسع : نظام لفرش الحمأة يعتمد في الزراعات غير المكثفة وخاصة الزراعات البعلية.

الباب الثاني

شروط التصرف في الحمأة في المجال الفلاحي

الفصل 3.- يخضع استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي والتصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل 4.- يحجر استخدام الحمأة في المجال الفلاحي إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5.- يجب على مستعمل الحمأة إتباع قواعد حفظ الصحة واحترام الإجراءات الصحية المتعلقة بارتداء لباس عمل خاص وإجراء الفحوص الطبية والتلقيح المحددة من قبل المصالح الطبية ومتابعة حالته الصحية حسب النصوص الجاري بها العمل في مجال استخدام المياه المعالجة.

الفصل 6.- يجب على منتج الحمأة :

. ضبط وتيرة إنتاج الحمأة المستخرجة من محطات التصفية،

. تحديد كميات الحمأة المنتجة،

. تحديد كميات الحمأة المعدة للفرش وتوفيرها للاستعمال.

. إعداد كشف يتضمن خصائص الحمأة المعدة للفرش وتحديد فترة إنتاجها وتاريخ تحليلها،

. تقديم المعطيات المذكورة أعلاه والمتعلقة بكل كمية من الحمأة المعدة للفرش إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة الجهوية للصحة المعنيتين بمناطق استعمال هذه الحمأة.

الباب الثالث

في طرق التصرف في الحمأة

الفصل 7.- تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إعداد برنامج للتصرف في الحمأة وضبط التدابير الخاصة باستعمالها في كل حملة فرش وذلك حسب خصائص التربة والحمأة ونظم الزراعة وأنواعها.

كما يتعين عليها مسك دفاتر تسجيل تتضمن جميع المعطيات المتعلقة بالحمأة ووضعتها سنويا على ذمة المصالح والمؤسسات المعنية بالمراقبة.

الفصل 8.- تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا :

. انتقاء الأراضي الفلاحية المعنية بحملات الفرش وتكون عينة تمثيلية منها بمثابة قطع مرجعية،

. تحديد الخصائص الزراعية للتربة من خلال تحليل عينات من تربة القطع المرجعية قبل الحملة الأولى للفرش ثم بعد ذلك كل سنتين بالتنسيق إلى نظام الفرش الكثيف وكل خمس سنوات بالنسبة إلى نظام الفرش الموسع،

. تحديد الكمية القصوى للحمأة التي يجب استعمالها في الهكتار الواحد حسب نوعية الحمأة ونظام الفرش.

الفصل 9.- يعهد إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وضع نظام متابعة لعملية الفرش يهدف إلى مراقبة تأثير الحمأة على نوعية التربة والمياه الجوفية ومجاري المياه والمنتجات الفلاحية.

ويعتمد نظام المتابعة على التحاليل المتعلقة بالعناصر التالية :

. درجة حموضة التربة والمياه،

. مستوى تركيز النترات والنيترات بالمائدة المائية،

. مستوى تركيز العناصر المعدنية النادرة في التربة،

. الأروط والفسفور والبوتاسيوم في التربة،

. النوعية الميكروبيولوجية في المياه والتربة والمنتجات وخاصة الكلونات البرازية (CF) وبيض الديدان المعوية.

الفصل 10- ينعين تصميم منشآت التخزين الخاصة بالحماة واستغلالها على نحو يأخذ بالاعتبار حاجيات فترات الفرش ولا ينجر عن استغلالها انعكاسات سلبية على مناطق الجوار والمياه السطحية أو الجوفية وذلك خاصة من خلال :

. تثبيت الحماة،

. تجميع كل مياه رشح للحماة ومعالجة لتفادي تسربه للمياه السطحية أو الجوفية أو سيلانه،

. احترام مسافات العزل الدنيا عند وضع خزانات الحماة والمحددة بمائة متر بالنسبة إلى الطرقات المصنفة وطنية وجهوية والمساكن ومجاري المياه والآبار العمومية والخاصة وعشرين مترا بالنسبة إلى المسالك الأخرى وقنوات صرف المياه،
. إعداد دراسة المؤثرات على المحيط بالنسبة إلى منشآت الخزن وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 11- تتولى المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالتعاون مع المصالح التابعة للديوان الوطني للتطهير ولوزارة الصحة العمومية القيام بحملات تكوينية وتحسيسية للتشجيع على استعمال الحماة في المجال الفلاحي بصفة آمنة وطبقا للمواصفات والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 12- تخضع الموارد المائية الملوثة من جراء الحماة إلى الأحكام التشريعية والتربيعية المتعلقة بالمياه المستعملة المعالجة وخاصة منها المتصلة بالمراقبة واحتياطات الاستعمال.

الفصل 13- تتولى مصالح المراقبة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات المكلفة بالإنتاج والتخزين وتوزيع الحماة كل في مجال اختصاصه التثبت من مطابقة هذم الأنشطة للمواصفة التونسية الجاري بها العمل قبل استعمال الحماة في عملية الفرش.

الفصل 14- تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية متابعة المراقبة الذاتية المجرة من قبل الأطراف المنتجة للحماة ومن قبل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتأمين المراقبة الصحية لنوعية وظروف إنتاج وخرن وفرش الحماة وذلك للتثبت من مطابقتها للمواصفات والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 15- توضع على زمة المصالح والمؤسسات المعنية بالمراقبة بوزارة الصحة العمومية والوكالة الوطنية لحماية المحيط جميع الدفاتر ونتائج تحاليل الحماة وكل معلومة تخص قطع الأراضي المرجعية وعمليات الفرش والتحليل.

الفصل 16- وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1994 يتعلق بضبط قائمة الزراعات التي يمكن ربيها بالمياه المستعملة المعالجة.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 5 جويلية 1994)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وخاصة الفصلين 105 و 106 من المجلة المذكورة.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط المواصفات والجودة،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط المنقح والمتمم بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 افريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل السابع (جديد) منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 18 ماي 1990 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بميزات المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية،

وعلى رأي وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول.- يمكن استخدام المياه المستعملة المعالجة لري الزراعات

التالية :

- الزراعات الصناعية ومنها القطن والتبغ والكتان والجوجوبا والخروع والقرطم
- زراعات الحبوب ومنها القمح والشعير والتريتیکال والقصبية
- الزراعات العلفية ومنها البرسيم والقطنية والدرع العلفيين والفصة
- الأشجار المثمرة بما فيها النخيل والقوارص والكروم على شرط أن يتم سقيها بغير طريقة الرش.
- الشجيرات العلفية ومنها الأكاسيا والقطن
- الأشجار الغابية
- النباتات الزهرية المعدة للتجفيف وللإستعمال الصناعي ومنها الورد والسوسن والياسمين والمردقوش والإكليل

الفصل 2.- تحدد رخصة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية

المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المنقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 قائمة الزراعات الممكن تداولها بالنسبة لكل منطقة معدة للري بالمياه المستعملة المعالجة.

تونس في 21 جوان 1994.

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

الملاحق :

- 75 • المحافظة على المياه والتربة
- 85 • مياه : الإستهلاك الخاضع للكشف الفني
- 99 • المجلس الوطني للمياه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة. (1)

(الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- ينطبق هذا القانون على الهضاب وعلى سفوح الجبال وعلى الأحادير وعلى المنحدرات وعلى ضفاف الأودية ومجاري المياه والمناطق المهددة بالانجراف وبالانجراد وبزحف الرمال،

كما ينطبق على جميع المنشآت الفنية والبنى الأساسية الكائنة داخل مناطق التدخل.

ويهدف إلى المحافظة على أراضي هذه المناطق باستصلاح وحماية تربتها من كل أنواع الانجراف والانجراد وزحف الرمال وإلى حماية هذه المنشآت الفنية والبنى الأساسية من الانجراف ومن تراكم الأوحال ومن أي شكل آخر من أشكال التدهور.

الفصل 2.- يقصد بالتربة حسب مفهوم هذا القانون، التكوين الطبيعي لسطح الأرض القابل للحراثة وذو الكثافة المتغيرة والذي يمكن من نمو النبات.

الفصل 3.- تعتبر التربة ثروة طبيعية وعنصرا أساسيا للإنتاج الفلاحي يجب حمايتها والمحافظة عليها وإحياء وتجديد المتدهور منها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.

الفصل 4.- تشتمل أشغال المحافظة على المياه والتربة على أعمال مقاومة الانجراف كفرش المياه وتصريفها وخزنها وتثبيت التربة بالغطاء النباتي وإقامة الحواجز وتكييف طرق استغلال الأرض قصد حمايتها وضمان ديمومة إنتاجيتها.

الفصل 5.- تنجز الأشغال المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في إطار مناطق تدخل للمحافظة على المياه والتربة يتم ضبطها حسب نسبة ودرجة تدهور تربتها وأسبابه والخطار التي تمثلها على المحيط الفلاحي والتوازن البيئي بصورة عامة حسب مفهوم التنمية الشاملة المستدامة .

الفصل 6.- يمكن أن تشتمل كل منطقة تدخل على برنامج واحد أو عدة برامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة تبين الأعمال الواجب القيام بها. وتشمل كل منطقة حوضا رئيسيا أو حوضا فرعيا للأودية.

تضبط مناطق التدخل وتقع المصادقة على برامج تهيئتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية وبعد الاطلاع على رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.

تكون مشاريع ضبط مناطق التدخل وبرامج تهيئتها موضوع إبداء رأي من طرف المالكين والمستغلين المعنيين في أجل شهر بداية من تاريخ تعليقها بمقر الولاية والمعتمدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. وخلال هذه المدة يمكن لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر يفتح لهذا الغرض بالأماكن المذكورة أعلاه أو توجيهها بواسطة مكتب مضمون الوصول إلى الوالي المعني.

وإثر انقضاء تلك المدة، يتولى الوالي عرض الملاحظات والاعتراضات على التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة لإبداء الرأي فيها .

الفصل 7.- يمكن التصريح بصيغة المصلحة العامة لأعمال المحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وذلك في كل الحالات التي تعين فيها الإدارة بالخصوص :

- وجود تهديد بالانجراف أو بانجراد الأراضي الفلاحية.
- ترسب سريع للأوحال بخزانات السدود أو بالبحيرات الجبلية.
- مخاطر تدهور البنية الأساسية والتجمعات السكنية من جراء الفيضانات وانزلاق الأراضي .

الباب الثاني

في إجراءات المحافظة على المياه والتربة

الفصل 8.- يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة الأراضي الكائنة خارج مناطق التدخل والتي يجب أن تتم فيها عمليات الحراثة والغراسة حسب خطوط الارتفاع وكل الأشغال الأخرى بطريقة لا تمنع السيول الطبيعية للمياه.

يقع إبلاغ نسخة من القرار المذكور إلى المالكين أو المستغلين الفلاحيين المعنيين بالطريقة الإدارية.

الفصل 9.- يحجر استعمال كل آلة وكل طريقة معدة لخدمة الأرض تكون سببا في تفتيت التربة في المناطق المهددة بالانجراف والانجراف.

ويقع ضبط هذه المناطق المهددة والآلات والطرق المحجرة وتاريخ سريان هذا التحجير بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 10.- يخضع الرعي واستغلال الغراسات من الفصائل المثمرة أو الجنية أو العشبية الكائنة داخل مناطق التدخل إلى أحكام برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 11.- يمكن أن تحجر أمثلة التهيئة، بصفة وقتية أو نهائية رعي واستغلال مجاري المياه وضافها المعشبة وذلك حسب درجة تدهورها.

وفي صورة التحجير الوقتي للاستغلال تضبط الأمثلة المعنية مدة التحجير المؤقت.

الفصل 12.- يتعين على المالكين والمستغلين الفلاحيين الامتناع عن القيام بأي عمل ينجر عنه الإضرار بمنشآت المحافظة على المياه والتربة التي تكتسي صبغة المصلحة العامة أو المنجزة طبقاً لأحكام هذا القانون والموجودة بأراضيهم.

كما يتعين عليهم عدم منع أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية المؤهلين لفك من قيامهم بمهامهم المتعلقة بدراسة وتنفيذ ومراقبة ومتابعة برامج المحافظة على المياه والتربة داخل الأراضي التي يملكونها أو يستغلونها مع ضمان مصلحة المالكين والمستغلين بتخير الأوقات الملائمة للإنجاز حفاظاً على مزروعاتهم.

الفصل 13.- يمكن للوزير المكلف بالفلاحة، داخل مناطق التدخل للمحافظة على المياه والتربة، استصدار أمر بإزاحة كل الحواجز الطبيعية أو الاصطناعية التي تعرقل تنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة والمقامة على حدود المستغلات أو بداخلها.

الفصل 14.- ينجر عن الأضرار الناتجة عن الأشغال المنجزة في نطاق برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة والتي ينتج عنها حرمان كامل من التصرف ، دفع منحة تعويضية يقع ضبطها بالتراضي بين الإدارة والمعنيين بالأمر على أساس الكسب الفائت الناتج عن الأشغال المذكورة.

وفي صورة الخلاف حول المبلغ المعروض يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الفصل 15.- في صورة التصرف في العقارات موضوع أشغال المحافظة على المياه والتربة لفترة تفوق السنة والناتج عنه استحقاق المنحة التعويضية المشار إليها بالفصل المتقدم، يتم صرف هذه الأخيرة لمستحقيها سنوياً وباعتبار مدة الحرمان الكامل من التصرف.

الباب الثالث

في المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 16.- يحدث هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى "المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة"، يكلف خاصة بالمهام التالية :

. اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لحماية المياه والتربة وضمان مقومات المحافظة على هذه الموارد وإحيائها وتجديدها.

. إبداء الرأي حول إحداث مناطق وبرامج المحافظة على المياه والتربة.

. إبداء الرأي حول الوسائل الكفيلة بتنشيط الهياكل المكلفة بتنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة.

. اقتراح الإجراءات الكفيلة بملاءمة أشغال المحافظة على المياه والتربة مع الأهداف الوطنية في هذا الميدان.

. وبصورة عامة اقتراح كل الإجراءات التي يراها صالحة للمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 17.- تضبط تركيبة وطرق سير المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية.

الباب الرابع

في التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 18.- يحدث بكل ولاية هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى "التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة" يكلف خاصة بالمهام التالية :

. تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة جمعيات المحافظة على المياه والتربة،

. إبداء الرأي في الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة المتخذة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة،

. إبداء الرأي حول إحداث جمعيات للمحافظة على المياه والتربة،

. إبداء الرأي حول إحداث مناطق تدخل وبرامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة،

. وبصفة عامة، إبداء رأيه في كل الأشغال المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 19.- تضبط تركيبة وطرق سير التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية.

الباب الخامس

في جمعيات المحافظة على المياه والتربة

الفصل 20.- يمكن إحداث جمعية أو أكثر للمحافظة على المياه والتربة بكل منطقة تدخل تضم المالكين والمستغلين الفلاحيين الموجودين داخلها.

وتتمتع هذه الجمعيات بالشخصية المدنية.

الفصل 21.- تكلف جمعيات المحافظة على المياه والتربة بإنجاز المهام التالية :

. القيام بأشغال المحافظة على المياه والتربة في نطاق برامج التهيئة المنصوص عليها بهذا القانون،

. إبلاغ السلط المختصة بحالات الإللاف التي وقعت معاينتها بمناطقها،

. مساعدة منخرطيها على إنجاز برامج المحافظة على المياه والتربة،

. السهر على صيانة منشآت المحافظة على المياه والتربة.

الفصل 22.- تحدث جمعيات المحافظة على المياه والتربة بطلب من المالكين أو المستغلين أو ببادرة من الإدارة.

ويتم إحداثها بقرار من الوالي المعني بعد أخذ رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 23.- يضبط بأمر تنظيم جمعيات المحافظة على المياه والتربة وطرق سيرها.

ويتعين أن تكون أنظمتها الأساسية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي يضبط بأمر.

في تشجيع الدولة للمحافظة على المياه والتربة

الفصل 24- تنتفع أشغال المحافظة على المياه والتربة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية الذي يمنح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكون هذا التشجيع أيضا في شكل تدخلات مباشرة تتمثل في إنجاز أشغال أو التزويد بمشاتل أو معدات.

تقدر التشجيعات المكونة من التدخلات المباشرة نقدا ويتم تبليغ المستفيد بذلك التقدير وعليه قبوله قبل إنجاز الأشغال أو التزود بالمشاتل أو المعدات.

الفصل 25- يمكن منح تشجيع الدولة لإنجاز أشغال جديدة أو لإتمام أو توسيع أشغال وقع البدء فيها أو لصيانة منشآت منجزة.

الفصل 26- يمكن منح تشجيع الدولة على المحافظة على المياه والتربة للمالكين والمستغلين الفلاحيين ولجمعيات المحافظة على المياه و التربة.

الفصل 27- يمنح تشجيع الدولة للأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 أعلاه طبقا للتشريع الخاص بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

الفصل 28- يتعين على المنتفعين بتشجيع الدولة الخاص بالمحافظة على المياه والتربة إنجاز الأشغال موضوع تشجيع الدولة المشار إليه بالفصل 27 أعلاه.

وفي صورة عدم الإنجاز أو الإنجاز غير المرضي، تصبح مبالغ التشجيعات واجبة الاسترجاع بعد تمكين المنتفع من أجل لا يتجاوز ستة أشهر لإنجاز المطلوب ابتداء من تاريخ إعلامه بذلك بصفة رسمية.

الباب السابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 29.- تقع معايينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف :

: مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

. أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهينة الترابية المؤهلين لذلك.

الفصل 30.- يحرر الأعوان المنصوص عليهم بالفصل المتقدم محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

وتحال هذه المحاضر عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 31.- يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون كما يلي :

أ . بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار أو بإحدى العقوبات فقط في حالة كل تهديم أو إضرار بالمنشآت والأشغال ذات المصلحة العامة.

ب . بخطية تتراوح بين 50 دينار و 500 دينار في حالة كل مخالفة للفصول 9 و 11 و 12.

وفي صورة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف أقصاها.

الفصل 32.- بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالفصل 31 أملاه يمكن لكل من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة والتهينة الترابية حسب مصدر تحرير المحضر، إجراء صلح مع المخالفين شرط أن يقوموا بإرجاع المنشآت والأشغال التي ألحقوا بها ضررا إلى حالتها الأصلية.

وفي صورة تحرير محضرين بشأن نفس المخالفة، فلا يعتمد إلا المحضر الأسبق تاريخا.

الفصل 33.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 6 أكتوبر 1949 والصادر بوقاية الأراضي وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والقانون عدد 105 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بوجوب خدمة الأرض حسب خطوط الارتفاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 335 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط الحد الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها.

(الرائد الرسمي عدد 17 مؤرخ في 26 فيفري 2002)

الرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 89 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الفصل 19 من مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في ضبط الحد الذي بموجبه يخضع استهلاك

الماء إلى كشف فني ودوري وإجباري

الفصل الأول.- تهم كشوفات النظم المائية الاستعمالات التالية :

- الاستعمالات الفلاحية : وتشمل النظم المائية للرّي في المناطق السقوية التي

يفوق استهلاكها خمسة ملايين متر مكعب في السنة.

- الاستعمالات المنزلية الصحية : وتشمل النظم المائية الداخلية للاستعمالات المنزلية والسياحية والتجارية والأنشطة الصناعية التي لا تعتمد على الماء في عمليات الإنتاج والمنشآت الجماعية، باستثناء نظم مياه الشرب التابعة للمجامع ذات المصلحة المشتركة ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري التي يفوق استهلاكها ألفي متر مكعب في السنة.

- الاستعمالات الصناعية وللإنتاج : وتشمل مختلف الصناعات والأنشطة التي تعتمد على الماء في مسار إنتاجها والتي يفوق استهلاكها خمسة آلاف متر مكعب في السنة.

الباب الثاني

في شروط تعيين خبراء الكشف

الفصل 2.- لا يمكن ممارسة مهنة خبير كشف إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية الذين يعيّنهم وزير الفلاحة بمقتضى قرار بناء على رأي لجنة تحدث لغرض دراسة مطالب التعيين لممارسة هذه المهنة وإبداء الرأي فيها.

وتتّركب اللجنة المكلفة بدراسة ملفات تعيين خبراء الكشف الفني والدوري والإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه المحدثة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي .

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من ينوبه :
رئيس،

- ممثل عن الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه بوزارة الفلاحة :
عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للتطهير : عضو،

1. ممثلان اثنان عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص للمساهمة في أعمال اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب خلال الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء لعقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتضمن اللجنة مداولاتها وآراءها بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من الأعضاء الحاضرين وتوجه إلى وزير الفلاحة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الجلسة.

وتنشر القائمة السنوية لخبراء الكشف بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعلق بمقرات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبمقر الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وفروعها الجهوية وبمقرات المنظمات والمهياكل المهنية ذات العلاقة.

الفصل 3- يتعين أن تتوفر في خبراء الكشف الشروط التالية :

1 - بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

. أن يكون تونسي الجنسية،

. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

. أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة وطنية لمهندس مسلمة من إحدى

مؤسسات التعليم العالي أو شهادة معادلة لها وله كفاءة في اختصاصات المياه أو الهندسة الريفية أو الميكنة أو الكهرباء،

. أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين،

. أن يكون قد تابع تكوينا في ميدان الكشف عن النظم المائية،

. أن يكون باستطاعته توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بتشخيص النظم المائية مثل آلات القيس والعد وكاشفات التسربات والبرمجيات.

ويجب على خبير الكشف في حالة المناولة للقيام بنشاط ضروري لإنجاز مهمته أن يثبت مؤهلات المكلف بالمناولة.

2 - بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

. أن تكون شخصية الجنسية طبقا للتشريع الجاري به العمل،

. أن تتوفر الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في الخبراء التابعين لها والمكلفين بعمليات الكشف.

الفصل 4- يجب أن يرفق مطلب ممارسة مهنة خبير الكشف بملف يحتوي على البيانات التالية :

1 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

. اسم الطالب ولقبه وعنوانه وجنسيته والمقر الأصلي لممارسة مهنته،

. بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف،

. بالنسبة للمهندسين، وثيقة تثبت الترسيم بجدول عمادة المهندسين،

. شهادة تثبت متابعة تكوين في ميدان الكشف عن النظم المائية.

2 - بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

. شكلها ومقرها وجنسيته وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم،

. أنظمتها الأساسية مع بيان الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المساهمة في رأس مالها.

ويجب أن تتوفر الوثائق المبينة بالفقرة الأولى أعلاه بالنسبة إلى خبراء الكشف التابعين لها.

الباب الثالث

في طبيعة الكشوفات الفنية ودوريتها

الفصل 5- تتمثل كشوفات النظم المائية في الفحص المعمق والشامل لمختلف المعطيات المتعلقة بسير هذه النظم وطرق استغلالها ومراقبة فعالية تجهيزات القيس المجهزة بها.

ويجب أن تمكن الكشوفات من تشخيص فواقد المياه وتقديرها قصد تحديد كفاءة النظم المائية ووضع برنامج للحد من الفواقد والتخفيض من النفقات المائية المنجزة عنها.

الفصل 6- يقوم خبير الكشف بإصدار بطاقة تعريف للمؤسسة تشتمل على المؤشرات الأساسية والمتعلقة باستخدام المياه :

. مصدر التزود بالمياه العمومية والخاصة،

. اسم وعنوان المؤسسة،

. الممثل القانوني للمؤسسة،

. مثال لشبكة المياه ومختلف تجهيزاتها وتوزيع نقاط الاستهلاك ولشبكة صرف المياه بمقياس يمكن من استغلاله بصفة مرضية،

. مثال هندسي لموقع المؤسسة : المساحات المغطاة والمجهزة بشبكة مياه والمساحات الخضراء،

. نوعية الأنشطة وتطوراتها الممكنة : كمية الإنتاج ونسبة النمو خلال الثلاث سنوات الأخيرة،

. مؤشرات الإنتاج : طن/سنة أو عدد الأسرة بالنزل وغيرها من المؤشرات،

. المعطيات البشرية : عدد المتساكنين والعاملين والزائرين،

. استهلاك المياه خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 7- يتولى خبير الكشف استعمال كل المعطيات المتاحة والموثوق بها

وتجميع كل المستندات التي تهم البيانات والخرائط والمعطيات الطبيعية والجغرافية والإنتاجية وكل التفاصيل المتعلقة بالبناءات والشبكات والتجهيزات المائية.

ويتم تجميع هذه الوثائق من مصادر مختلفة واستكمالها والتحقق من محتواها بإجراء مراقبة بصرية وبعد التثبت ميدانيا من كل مكونات النظم المائية.

ويتعين على خبير الكشف الحفاظ على سر ما اطلع عليه من وثائق وبيانات تتعلق بالمؤسسة عند القيام بمهمته.

الفصل 8- يجري خبير الكشف جردا دقيقا لكل الموارد المائية المستعملة من

طرف المؤسسة عند مدخل النظم المائية ويحدد خصوصيات كل مورد كالآتي :

. الكمية : الحجم والدفق،

. النوعية الفيزيوكيميائية : درجات الحرارة والحموضة والصلابة (درجة احتوائه

لبعض الأملاح) والمواد العالقة والملوحة،

. النوعية البكتيريولوجية : تستند على تحاليل مجرلة بالمخابر المصادق عليها

من طرف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 9- يبين خبير الكشف خاصيات مختلف العناصر المكونة للنظم المائية

المستغلة مثل :

. الآبار،

. محطات الضخ،

. الخزانات ونقاط التجميع،

. شبكات التوزيع مثل الأنابيب والسكري والصمامات وكل معداتها،

. أنظمة العد الرئيسية والفرعية،

. نقاط التزود بالماء مثل الطرادات والحففيات والأدواش وأعمدة مقاومة الحرائق وحففيات الري،

. محطات تقوية الضغط،

. إنتاج المياه الباردة والساخنة وشبكاتها،

. إنتاج المياه المحلاة اصطناعيا وشبكاتها،

. محطات معالجة المياه،

. شبكة الري وطريقة استعمالها : سطحية أو بالرش أو قطرة قطرة،

. شبكة مقاومة الحرائق،

. شبكة تصريف المياه المستعملة،

. شبكة التطهير الأولية،

. شبكة تصريف مياه الأمطار.

كما يتولى استعمال الأمثلة المتاحة للتجهيزات والشبكات بعد مراقبتها وتعيينها بإدراج المكونات المختلفة للنظم المائية.

وفي حالة عدم توفر هذه الأمثلة، يقوم الخبير بإعداد أمثلة ورسوم الشبكات بصفة دقيقة مع بيان مكونات هذه الشبكات وأماكن وجود أجزائها ومعداتنا ووصف حالة التجهيزات وتحديد طاقات الخزن.

الفصل 10.- يضبط خبير الكشف بصفة مفصلة كل استعمالات المياه مهما كان غرضها ومهما كانت كمية ونوعية المياه المستعملة مع بيان المعالجات التكميلية عند الاقتضاء ويتولى تقييم الاستهلاك الفعلي من الماء لكل استخدام حسب المعلومات المتاحة وبالرجوع إلى كل المستندات على غرار فواتير الاستهلاك وبيانات العدادات والتقييم غير المباشر.

الفصل 11- يقيم خبير الكشف الحاجيات المرجعية من المياه لكل نشاط بالرجوع إلى المعايير المحلية في هذا الشأن وفي حالة عدم توفرها يقوم الخبير بتعديل المعايير المقارنة لملاءمتها مع الخصوصيات الوطنية.

ويتولى تقدير الطلب على الماء عند نقاط الاستعمال بتحديد كمية الماء الواجب تعيبتها عند مدخل النظم المائية لتلبية الحاجيات المرجعية التي تم تقديرها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

كما يتولى تقدير هذا الطلب إجماليا للمؤسسة وتحليله حسب تغيراته في الزمن وطبيعة استعمال المياه حسب وحدات النشاط.

ويقدم مقترحات تهم نظام عد فردي ييسر المتابعة الدقيقة لاستهلاك الماء وتوزيعه.

الفصل 12- يتولى خبير الكشف تركيز عدادات ثابتة على شبكة التوزيع تمكن من تحديد قطاعات الطلب بصفة دقيقة وإذا لم يتسن له ذلك فيمكنه وضع آلات قيس الدفق ملائمة للغرض.

ويجب تجهيز هذه العدادات أو آلات قيس الدفق بآلات تسجيل.

ويتولى خبير الكشف القيام بهذه العمليات قصد ضبط رسوم بيانية وتسجيل الضغط في الشبكات لمدة لا تقل عن 24 ساعة.

ويمكن لخبير الكشف، اعتمادا على القياسات المذكورة، تقدير الإفراط في الاستهلاك بصفة إجمالية أو حسب كل نشاط وتقييم كفاءة منظومة المياه وفوقاد النظم المائية الناتجة عنها قصد توجيه الأبحاث حول تسربات المياه وعمليات فحص التجهيزات.

كما يتولى مراقبة نوعية المياه وموافقتها للمعايير الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية الضرورية لكل استعمال.

الفصل 13- يتولى خبير الكشف، بالاعتماد على الموازنة بين مصادر المياه واستعمالاتها، تحديد الأسباب المحتملة لفوقاد المياه إن وجدت وذلك على مستوى :

. الشبكات : وجود تسربات باطنية بالشبكات أو خلل بالوصلات،

. نقطة التزويد : إخلالات في معدات العد،

. نقاط الاستهلاك : وجود معدات معطبة أو تبذير،

. عمليات المعالجة : غسيل أو تفريغ أو صمامات أو فائض الخزانات.

كما يتولى مراقبة مختلف أجزاء المنظومة المائية بصفة دقيقة وبالاعتماد على الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها في المراحل السابقة.

وتهم هذه المراقبة :

. الوضع الحالي للشبكات : حالة الأجزاء المختلفة للشبكات أو التلف أو التآكل أو الاكتساء الداخلي،

. كيفية سير مختلف مكونات الشبكات : معدات معطبة أو صعوبة في التشغيل أو خلل في العزل،

. مطابقة الشبكات للمواصفات الصحية : تلوث بمياه غير صالحة للشرب بالنسبة إلى شبكات المياه الصالحة للشرب،

. مستوى العناية بالتجهيزات من متابعة وتعهد وتواتر الصيانة الوقائية،

. سلوك مستعملي المياه : تبذير من طرف العاملين أو الزوار.

الفصل 14.- يعد خبير الكشف برنامج عمل يهدف إلى التخفيض في الفواقد إلى الحد الأدنى الممكن في منظومة المياه وتشخيص البدائل المختلفة والممكنة لتعبئة ولاستخدام الموارد المائية غير التقليدية.

ويتولى عرض هذا البرنامج على الممثل القانوني للمؤسسة للموافقة عليه وتنفيذه.

ويعتمد البرنامج المذكور على العناصر التالية :

1 - العناصر الفنية :

تشتمل العناصر الفنية على عمليات تأهيل وتعصير التجهيزات والبحث عن البدائل التي من شأنها تحسين عملية التزويد بالمياه وخاصة منها :

- إصلاح مواقع ضياع الماء في كل أجزاء النظام المائي،

- إصلاح الآلات والتجهيزات المعطبة أو تعويضها،

- تأهيل أو تعصير أو إعادة تهيئة الشبكات والتجهيزات،

- تأهيل الخزانات أو إنجاز خزانات جديدة،

- تألية التجهيزات،

- تحسين المعالجة الأولية،

- إحداث بئر عميقة أو إنجاز محطة تحلية أو خلط المياه المتأتية من مصادر مختلفة حسب النوعية المطلوبة،

- إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة،

- تركيز نظام عد فرعي لمتابعة الطلب على المياه وتقييم كفاءة منظومة المياه،

- متابعة استهلاك المياه قصد ملاءمته مع الحاجيات المرجعية،

- تثمين استعمال المياه بالبحث عن بدائل لطرق الإنتاج الصناعية والفلاحية وغيرها تمكن من تخفيض استهلاك المياه بالوحدات المنتجة،

- ويتولى خبير الكشف تحيين الرسوم البيانية لإحكام استعمال المياه.

2 - العناصر الاقتصادية والمالية :

يجب أن يعتمد برنامج العمل على تقييم مفصل وشامل للاستثمارات المزمع القيام بها وكذلك تحليل مالي على مدى عدة سنوات يبين المكاسب المالية المرتقبة باعتبار تكاليف الاستثمار والاستغلال المقدرة والتي تأخذ بعين الاعتبار :

- التجهيزات والمعدات التي سيتم اقتناؤها،

. كلفة الطاقة والمياه ومواد المعالجة،

. نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد،

. تكلفة المناولة واليد العاملة.

الفصل 15.- يحدد خبير الكشف وبصفة جلية التنظيم المتصل بعمليات استغلال وصيانة المنظومة المائية ويبين الجوانب المتعلقة بالأعوان المكلفين بعمليات الاستغلال والصيانة وكفاءتهم المهنية وحاجاتهم إلى التكوين.

كما يقترح برنامجا للصيانة الوقائية للتجهيزات المائية وبرنامجا للمتابعة والمراقبة الدورية لمؤشرات استغلال المنظومة المائية وبصفة خاصة الاستهلاك اليومي والدفق الأدنى الليلي والضغط في شبكة المياه.

الفصل 16.- يعد خبير الكشف في نطاق مهمته برنامجا تحسيسيا لكل المعنيين لترشيد استهلاك المياه وتثمينها.

ويكون هذا البرنامج مدعما بمختلف وسائل التحسيس كالمصقات والإعلانات بهدف الحث على الاقتصاد في المياه والحد من التبذير وتنظيم اجتماعات إعلامية لترشيد استعمال المياه.

الفصل 17.- يتعين على خبير الكشف عند انتهاء مهمته إعداد تقرير شامل يحتوي على كل المعلومات التي أسفرت عنها المشاورات الفنية وفقا للملحق المرفق بهذا الأمر.

ويتولى عرض التقرير المذكور على موافقة الممثل القانوني للمؤسسة ثم التأشير عليه.

ويوجه التقرير من قبل الممثل القانوني للمؤسسة إلى المصالح المكلفة بالهندسة الرفيعة بوزارة الفلاحة للمصادقة عليه. وتتولى المصالح المذكورة إعلام الممثل القانوني للمؤسسة برأيها بشأن التقرير في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توصلها بالتقرير.

وفي صورة عدم المصادقة يرجع التقرير إلى المؤسسة المعنية لإعادة النظر فيه من قبل خبير الكشف وتعديله تبعا للملاحظات المقدمة في شأنه من المصالح سالفة الذكر وعرضه من جديد على المصادقة.

الفصل 18.- تجرى الكشوفات بصفة إجبارية مرة واحدة كل خمس سنوات.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 19.- يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة أن يمد خبير الكشف بالمعلومات اللازمة لحسن سير الكشوفات كما يتعين عليه أن يعمل على إنجاز البرنامج المصادق عليه من وزارة الفلاحة.

الفصل 20.- يتعين على الممثل القانوني لكل مؤسسة بلغ استهلاكها من المياه الكمية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالنسبة إلى الاستعمالات المنزلية والجماعية والسياحية والتجارية والصناعية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى الاستعمالات الفلاحية.

وتمنح، بداية من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مهلة قدرها ثلاث سنوات حتى تتمكن المؤسسة من القيام بالمراقبة الأولية لاستهلاكها من المياه.

وعند انتهاء هذه الفترة تكون كل النظم المائية التي تجاوز استهلاكها الحد الأدنى المبين أعلاه خاضعة للإجراءات المبينة بهذا الأمر.

الفصل 21.- وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

ملحق

حول كيفية إعداد التقرير الناتج عن الكشف

1 - عرض موجز للتقرير.

2 - التعريف بالمؤسسة وبالقائم بعملية الكشف.

يقع تقديم المؤسسة المعنية بالكشف وبالخبير الذي قام بمهمة الكشف مع الإشارة الدقيقة إلى تدخلات هذا الخبير.

- تاريخ التدخل،

- اسم الخبير،

- الأشخاص الذين شاركوا مباشرة في القيام بمهمة الكشف مع الإشارة إلى كفاءتهم المهنية،

- تاريخ موافقة الممثل القانوني للمؤسسة على التقرير.

3 - الخصائص الحالية لمنظومة المياه وكيفية سيرها

(مدعمة بالرسوم البيانية والخرائط).

4 - نتائج التحليل التشخيصي لمنظومة المياه

(مع بيان مراحل العمليات والطرق المتبعة والوسائل المستخدمة)

5 - برنامج العمل والمقترحات

6 - الاستثمارات والتحليل الاقتصادي

(مع الإشارة بصفة دقيقة ومفصلة إلى الاستثمارات المزمع القيام بها).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 407 لسنة 2010 مؤرخ في 9 مارس 2010 يتعلق بإحداث مجلس وطني للمياه وبضبط مهامه وتركيبته وطرق سيره.

(الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 12 مارس 2010)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الفصل 19 من مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يحدث مجلس وطني للمياه يتولى مساعدة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على إنجاز المهام التالية :

. اقتراح المبادئ العامة لتعبئة الموارد المائية وتثمين استعمالها.

. إبداء الرأي في استراتيجيات وأهداف السياسة المائية العامة للبلاد وفي

الدراسات الاستشارية الخاصة بقطاع المياه إلى أفق 2050 باعتبار تطور الطلب على المياه والتقلبات المناخية المستقبلية.

. المساهمة في وضع برامج وخطط تعبئة الموارد المائية بالبلاذ والتدابير الكفيلة بحسن توظيفها واستدامتها من خلال تامين المياه المستعملة المعالجة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات غير الفلاحية وتحلية المياه المالحة ومياه البحر والتشجيع على إنتاجها.

. تقديم مقترحات بخصوص ضبط سياسة وطنية تهدف إلى الاقتصاد في المياه عبر مختلف البرامج الهادفة إلى ترشيد استهلاك المياه واثمينها.

. تقديم مقترحات بخصوص معالجة الوضعيات الخصوصية للمائدات المائية الجوفية المستترفة بهدف الحد من استنزافها وضبط السبل الكفيلة بتنمية مواردها.

الفصل 2. يرأس وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المجلس الوطني للمياه الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،
- . ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،
- . ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا : عضو،
- . ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- . ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- . ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضو،
- . ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- . ممثل عن وزارة السياحة : عضو،
- . رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،
- . أربعة ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : أعضاء،
- . الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه : عضو،
- . الرئيس المدير العام لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال : عضو،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص والتجربة للمساهمة في أشغال المجلس برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدة المجلس.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح الجهات المعنية.

ويتولى مكتب التخطيط والتوازنات المائية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كتابة المجلس.

ويمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك وبمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، إحداث لجان فنية داخل المجلس الوطني يعهد لها القيام بمهام محددة ذات صلة بقطاع المياه.

الفصل 3.- يتولى رئيس المجلس ضبط جدول أعمال اجتماعاته والدعوة لحضورها.

ويعقد المجلس اجتماعاته في دورتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا تكون مداوالاته قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يعقد المجلس اجتماع ثان بعد 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول وبفس جدول الأعمال وتكون مداوالاته قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس آراءه واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4.- يلغى الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الفصل 19 من مجلة المياه.

الفصل 5.- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه.....
5	1 و 2	مجلة المياه
7	1 إلى 160	الباب 1- الملك العمومي.....
7	1 إلى 7	الباب 2- حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه.....
9	8 إلى 20	الباب 3- حقوق الانتفاع بالماء.....
13	21 إلى 39	الباب 4- حقوق الارتفاق.....
18	40 إلى 51	الباب 5- الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي للمياه.....
21	52 إلى 85	1- أحكام عامة.....
21	52 إلى 70	2- أحكام خاصة بالمياه السطحية.....
25	71 إلى 74	3- الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمياه الموجودة بباطن الأرض.....
26	75	4- حقوق الارتفاق الخاصة بالامتيازات.....
26	76 إلى 85	الباب 6- التأثيرات الصالحة للماء.....
29	86 إلى 106 مكرر	أ- الاقتصاد في الماء.....
29	86 إلى 96	ب- الأحكام الخاصة بالمياه المعدة للاستهلاك.
33	97 إلى 100	

الصفحة	الفصول	الموضوع
34	101 إلى 106 مكرر	ج- التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحية.....
35	107 إلى 152	الباب 7- التأثيرات الضارة للمياه.....
35	107 إلى 139	القسم 1- مقاومة تلوث الماء.....
44	140 إلى 152	القسم 2- مقاومة الفيضانات.....
46	153 إلى 155	الباب 8- جمعيات المستعملين.....
48	156 إلى 160	الباب 9- المظالم والعقوبات.....

51	النصوص التطبيقية
53	المياه الباطنية : شروط البحث والاستغلال
57	المياه المستعملة المعالجة : الاستخدام لأغراض فلاحية
61	فواضل المياه : السكب في شبكة ديوان التطهير.....
	حمأة منشآت معالجة المياه المستعملة : طرق التصرف والاستعمال
65	في الفلاحة
71	المياه المستعملة المعالجة : الزراعات القابلة للري
73	الملاحق
75	المحافظة على المياه والتربة
85	مياه : الإستهلاك الخاضع للكشف الفني
99	المجلس الوطني للمياه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne